

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

19 - كتاب: البيع (1)

التبكير في طلب الرزق: روى الترمذي⁽²⁾ عن صخر الغامدي أن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»⁽³⁾. قال: وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم أول النهار، وكان صخر رجلاً تاجراً، وكان إذا بعث تجارة بعث أول النهار فأثرى وكثر ماله⁽⁴⁾.

الكسب الحلال: عن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى يحب أن يرى عبده يسعى في طلب الحلال». رواه الطبراني⁽⁵⁾ والديلمي⁽⁶⁾. وعن مالك بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «طلب الحلال واجب على كل مسلم». رواه الطبراني⁽⁷⁾. قال المنذري⁽⁸⁾: وإسناده حسن إن شاء الله.

وعن رافع بن خديج أنه قيل: يا رسول الله أي الكسب أطيب؟⁽⁹⁾ قال: «عمل المرء بيده وكل بيع مبرور»⁽¹⁰⁾. رواه أحمد⁽¹¹⁾ والبخاري⁽¹²⁾، ورواه الطبراني⁽¹³⁾ عن ابن عمر بسند زواته ثقات.

وجوب العلم بأحكام البيع والشراء: يجب على كل من تصدى للكسب أن يكون عالماً بما

- (1) المغني: 3/4، مختصر الخرقى: ص 64، المحرر: 252/1، المهذب: 257/1، الأم: 3/3، المجموع: 136/9، بداية المبني: ص 130، الهداية: 21/3، والمبسوط: 108/12، الكافي: ص 302، المدونة الكبرى: 145/9.
- (2) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1212).
- (3) البكور: السعي مبكراً أول النهار.
- (4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2606).
- (5) أخرجه المناوي في «فيض القدير» (الحديث: 4/370).
- (6) الأسرار المرفوعة في الأحاديث المرفوعة (الحديث: 128).
- (7) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 4/10).
- (8) الترغيب والترهيب: 345/2.
- (9) أي أحل وأبرك.
- (10) ما خلا من الحرام والغش. أصول المكاسب: الزراعة، التجارة، والصنعة وأطيبها ما كان يعمل اليد. وما يكتسب من الغنائم التي تُغنم بالجهاد، وقيل التجارة.
- (11) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 141/4).
- (12) أخرجه البخاري في «المسند» (الحديث: 3731).
- (13) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 4/10).

يُصَحِّحُهُ وَيُفْسِدُهُ لَتَقَعَ مَعَامَلَتُهُ صَحِيحَةً وَتَصْرَفَاتُهُ بَعِيدَةً عَنِ الْفَسَادِ. فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَطُوفُ بِالسُّوقِ وَيَضْرِبُ بَعْضَ التَّجَارِ بِالذَّرَّةِ وَيَقُولُ: لَا يَبِيعُ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ يَفْقَهُ. وَإِلَّا أَكَلَ الرِّبَا شَاءَ أَمْ أَبِي⁽¹⁾.

وقد أهمل كثير من المسلمين الآن تعلم المعاملة وأغفلوا هذه الناحية وأصبحوا لا يبألون بأكل الحرام مهما زاد الربح وتضاعف الكسب وهذا خطأ كبير يجب أن يسعى في دزئه كل من يزاول التجارة ليميز له المباح من المحظور ويطيب له كسبه ويبعد عن الشبهات بقدر الإمكان. قال رسول الله ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ»⁽²⁾. فَلْيَتَنَّبَهُ لِهَذَا مَنْ يَرِيدُ أَنْ يَأْكَلَ حَلَالًا وَيَكْسَبَ طَيِّبًا وَيَفُوزَ بِثِقَةِ النَّاسِ وَرِضَى اللَّهِ.

عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «الْحَلَالُ»⁽³⁾ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ»⁽⁴⁾ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ»⁽⁵⁾. فَمَنْ تَرَكَ مَا يُشْتَبَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنِّمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ وَمَنْ أَحْتَرَأَ عَلَى مَا يُشَكُّ فِيهِ مِنَ الْإِنِّمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ. وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ مِنْ يَزْتَعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ» رواه البخاري⁽⁶⁾ ومسلم⁽⁷⁾.

معنى البيع: البيع معناه لغة مطلق المبادلة. ولفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر. فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة. ويُراد بالبيع شرعاً مبادلة مالٍ بمالٍ⁽⁸⁾ على سبيل التراضي. أو نقلُ مُلْكٍ⁽⁹⁾ بِعَوَضٍ⁽¹⁰⁾ على الوجه المأذون⁽¹¹⁾ فيه.

مشروعيته: البيع مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة:

أما الكتاب: فيقول الله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا»⁽¹²⁾.

وأما السنة: فيقول رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَسْبِ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٌ»⁽¹³⁾⁽¹⁴⁾.

- (1) انظر ما ذكر عن عمر عند عبد الرزاق في «المصنف»: 206/8.
- (2) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 224).
- (3) الحلال البين: هو ما طلب الشارع فعله.
- (4) الحرام البين: هو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً.
- (5) الأمور المشتبهة: هي ما تعارضت فيها الأدلة واختلقت فيها العلماء.
- (6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 52).
- (7) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1599).
- (8) المال: كل ما يملك ويُنْتَفَعُ بِهِ وَسُمِّيَ مَالاً لِمِيلِ الطبع إليه.
- (9) احتراز عن ما لا يملك.
- (10) احتراز عن الهبات وما لا يجوز أن يكون عوضاً.
- (11) احتراز عن البيوع المنهي عنها.
- (12) سورة البقرة، الآية: 275.
- (13) البيع المبرور: هو الذي لا غش فيه ولا خيانة.
- (14) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 4/61).

وقد أجمعت الأمة على جواز البيع والتعامل به من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

حكمته: شرع الله البيع توسعة منه على عباده، فإن لكل فرد من أفراد النوع الإنساني ضرورات من الغذاء والكساء وغيرها مما لا غنى للإنسان عنه ما دام حياً وهو لا يستطيع وخذة أن يوقرها لنفسه لأنه مضطر إلى جلبها من غيره وليس ثمة طريقة أكمل من المبادلة، فيعطي ما عنده مما يمكنه الاستغناء عنه بدل ما يأخذه من غيره مما هو في حاجة إليه.

أثره: إذا تم عقد⁽¹⁾ البيع واستوفى أركانه وشروطه ترتب عليه نقل ملكية البائع للسلعة إلى المشتري ونقل ملكية المشتري للثمن إلى البائع وحل لكل منهما التصرف فيما انتقل ملكه إليه بكل نوع من أنواع التصرف المشروع.

1 - باب: أركان البيع

وينعقد بالإيجاب⁽²⁾ والقبول، ويستثنى من ذلك الشيء الحقيق، فلا يلزم فيه إيجاب وقبول، وإنما يكتفى فيه بالمعاطاة، ويرجع في ذلك إلى العرف وما جرت به عادات الناس غالباً. ولا يلزم في الإيجاب والقبول ألفاظ معينة لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني. والعبرة في ذلك بالرضى بالمبادلة⁽³⁾ والدلالة على الأخذ والإعطاء، أو أي قرينة دالة على الرضى ومثبتة عن معنى التملك والتملك كقول البائع بعث أو أعطيت أو ملكت، أو هو لك، أو هات الثمن. وكقول المشتري اشتريت أو أخذت أو قبلت أو رضيت أو أخذ الثمن.

شروط الصيغة: ويشرط في الإيجاب والقبول، وهما صيغة العقد:

أولاً: أن يتصل كل منهما بالآخر في المجلس دون أن يحدث بينهما فاصل مضر.

ثانياً: وأن يتوافق الإيجاب والقبول فيما يجب التراضي عليه من مبيع وثمان، فلو اختلفا لم ينعقد البيع. فلو قال البائع: بعثك هذا الثوب بخمسة جنيهات. فقال المشتري: قبلته بأربعة فإن البيع لا ينعقد بينهما لاختلاف الإيجاب عن القبول.

(1) العقد: معناه الربط والاتفاق.
(2) البيع وغيره من المعاملات بين العباد أمور مبنية على الرضى النفسي. وهذا لا يعلم لخفايه فأقام الشارع القول المعبر عما في النفس من رضى مقامه، وناظر به الأحكام. والإيجاب ما صدر أولاً

(3) سيأتي حكم بيع المكره.

ثالثاً: وأن يكونا بلفظ الماضي مثل أن يقول البائعُ: بعثُ، ويقولُ المشتري: قبلتُ. أو بلفظ المضارع إن أُريدَ به الحالُ. ومثلُ أبيعُ وأشتري مع إرادة الحالِ، فإذا أرادَ به المستقبلَ أو دَخَلَ عليه ما يمحُضُهُ للمستقبلِ كالسِينِ وسَوَفَ ونحوهما كانَ ذَلِكَ وَعُدَا بالعقدِ، والوعدُ بالعقدِ لا يعتبرُ عقداً شرعياً. ولهذا لا يصحُّ العقدُ.

العقدُ بالكتابة: وكما ينعقدُ البيعُ بالإيجابِ والقبولِ ينعقدُ بالكتابة بشرطِ أن يكونَ كلُّ من المتعاقدين بعيداً عن الآخرِ، أو يكون العاقدُ بالكتابة أحرَسَ لا يستطيعُ الكلامَ. فإن كانا في مجلسٍ واحدٍ، وليسَ هناك عذرٌ يَمْنَعُ مِنَ الكلامِ فلا ينعقدُ بالكتابة لأنه لا يعدلُ عن الكلامِ، وهو أظهرُ أنواعِ الدلالاتِ، إلى غيره، إلا حينما يوجدُ سببٌ حقيقيٌّ يفتضي العدولَ عن الألفاظِ إلى غيرها. ويشترطُ لتمامِ العقدِ أن يقبلَ مَنْ كَتَبَ إليه في مجلسٍ قراءةَ الخطابِ.

عقدٌ بواسطة رسولٍ: وكما ينعقدُ بالألفاظِ والكتابة ينعقدُ بواسطة رسولٍ من أحدِ المتعاقدين إلى الآخرِ بشرطِ أن يقبلَ المُرسَلُ إليه عَقَبَ الإخبارِ. ومتى حصلَ القبولُ في هاتينِ الصورتينِ تمَّ العقدُ، ولا يتوقفُ على علمِ المُوجبِ بالقبولِ.

عقدُ الأحرَسِ: وكذلك ينعقدُ بالإشارة المعروفة من الأحرَسِ لأن إشارته المعبرة عما في نفسه كالنطقِ باللسانِ سَوَاءً بسواءٍ. ويجوزُ للأحرَسِ أن يعقدَ بالكتابة بدلاً عن الإشارةِ إذا كان يعرفُ الكتابةَ. وما اشترطه بعضُ الفقهاءِ من التزامِ ألفاظٍ معينةٍ لم يَجِءَ بِمَا قَالُوا: كِتَابٌ وَلَا سَنَةٌ.

2 - بابُ: شروط البيع

لا بدُّ من أن يتوفَّرَ في البيعِ شروطٌ حتَّى يقعَ صحيحاً وهذه الشروطُ: منها ما يتصلُ بالعاقدِ، ومنها ما يتصلُ بالمعقودِ عليه أو محلِّ التَّعاقدِ، أي المالِ المقصودِ نَقْلَهُ من أحدِ العاقدين إلى الآخرِ ثَمناً أو مَثْمَناً، أي مَبِيعاً⁽¹⁾.

شروطُ العاقِدِ: أما العاقدُ فيشترطُ فيه العقلُ والتمييزُ فلا يصحُّ عقدُ المجنونِ ولا السكرانِ ولا الصبِيِّ غيرِ المُمَيِّزِ. فإذا كانَ المجنونُ يَفِيقُ أحياناً وَيَجُنُّ أحياناً كانَ ما عَقَدَهُ عندَ الإفاقةِ صحيحاً وما عقده حالَ الجُنُونِ غيرَ صحيحٍ. والصبِيُّ المميِّزُ عقده صحيحٌ ويتوقفُ على إذنِ الوليِّ فإن أجازَهُ كَانَ مُعْتَدّاً به شرعاً.

(1) الثمنُ: ما لا يبطلُ العقدُ بتلفِهِ ويصحُّ إنْدَالُهُ والتَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ القَبْضِ وهو المُتَّصِلُ بالياءِ في الغالبِ. المبيعُ: هو ما لا يبطلُ العقدُ بتلفِهِ واستحقاقِهِ، ويفسخُ معيبه ولا يبدلُ إذ يصيرُ بيع ما ليسَ عنده.

(1) الثمنُ: ما لا يبطلُ العقدُ بتلفِهِ ويصحُّ إنْدَالُهُ والتَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ القَبْضِ وهو المُتَّصِلُ بالياءِ في الغالبِ. المبيعُ: هو ما لا يبطلُ العقدُ بتلفِهِ

شروط المعقود عليه: وأما المعقودُ عليه فيشترطُ فيه ستَّةُ شروطٍ:

- 1 - طهارةُ العينِ .
 - 2 - الانتفاعُ به .
 - 3 - ملكيةُ العاقدِ له .
 - 4 - القدرةُ على تسليمِهِ .
 - 5 - العلمُ به .
 - 6 - كَوْنُ المبيعِ مقبوضاً .
- وتفصيلُ ذلك فيما يأتي:

الأولُ: أن يكونَ طاهرَ العينِ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَضْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيُسْتَضَبُّ بِهَا النَّاسُ. فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»⁽¹⁾، والضميرُ يعودُ إلى البَيْعِ بدليلِ أن البَيْعَ هو الَّذِي نَعَاهُ الرَّسُولُ عَلَى الْيَهُودِيِّ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ وَعَلَى هَذَا يُجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِشُحْمِ الْمَيْتَةِ بِغَيْرِ الْبَيْعِ فَيَدْهَنُ بِهَا الْجُلُودَ وَيُسْتَضَاءُ بِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَكُونُ أَكْلًا أَوْ يَدْخُلُ فِي بَدَنِ الْآدَمِيِّ.

قال ابنُ القَيْمِ فِي أَعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ⁽²⁾ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «حَرَامٌ» قَوْلَانِ: (أحدهما): إِنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ حَرَامٌ.

(والثاني): إِنَّ الْبَيْعَ حَرَامٌ. وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي يَشْتَرِيهِ لِذَلِكَ. وَالْقَوْلَانِ مَبْنِيَانِ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ: هَلْ وَقَعَ عَنِ الْبَيْعِ لِهَذَا الْإِنْتِفَاعِ الْمَذْكُورِ أَوْ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ الْمَذْكُورِ؟ وَالأولُ اخْتَارَهُ شَيْخُنَا. وَهُوَ الْأَظْهَرُ. لِأَنَّهُ لَمْ يُخْبِرْهُمْ أَوْلًا عَنِ تَحْرِيمِ هَذَا الْإِنْتِفَاعِ حَتَّى يَذْكُرُوا لَهُ حَاجَتَهُمْ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَهُمْ عَنِ تَحْرِيمِ الْبَيْعِ فَأَخْبِرُوهُ أَنَّهُمْ يَبِيعُونَهُ لِهَذَا الْإِنْتِفَاعِ. فَلَمْ يُرْحَضْ لَهُمْ فِي الْبَيْعِ وَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ الْمَذْكُورِ، وَلَا تَلَازَمَ بَيْنَ عَدَمِ جَوَازِ الْبَيْعِ وَحُلِّ الْمَنْفَعَةِ، اهـ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا»⁽³⁾ ثُمَّ بَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»⁽⁴⁾. وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ بَيْعِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، هِيَ النَّجَاسَةُ عِنْدَ جَمْهُورِ

(1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2236).

(3) جملوه: أي أذابوه.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين: 324 / 4.

(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 512 / 2).

الْعُلَمَاءِ⁽¹⁾ فَيَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى كُلِّ نَجَسٍ. وَاسْتَنْتَى الْأَحْنَفُ وَالظَاهِرِيَّةُ كُلَّ مَا فِيهِ مَنَفَعَةٌ تَحِلُّ شَرْعاً يَجُوزُ وَبَيْعُهُ، فَقَالُوا: يَجُوزُ بَيْعُ الْأَزْوَاجِ وَالْأَزْبَالِ النَّجَسَةِ الَّتِي تَدْعُو الصَّرُورَةَ إِلَى اسْتِعْمَالِهَا فِي الْبَسَاتِينِ، وَيُنْتَفَعُ بِهَا وَقُوداً وَسَمَاداً.

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ نَجَسٍ يُنْتَفَعُ بِهِ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، كَالزَّيْتِ النَّجَسِ يُسْتَضْبَحُ بِهِ وَيُطْلَى بِهِ. وَالصَّبْغُ يَتَنَجَسُ فَيَبَاعُ لِيُضْبَغَ بِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا دَامَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ.

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ⁽²⁾ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ سُئِلَ عَنْ زَيْتٍ وَقَعَتْ فِيهِ فَأَرَةٌ فَقَالَ: «اسْتَضْبَحُوا بِهِ وَادَّهَنُوا بِهِ أَدْمَكُمْ».

وَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَاةٍ لِمَيْمُونَةَ فَوَجَدَهَا مَيْتَةً فَقَالَ: «هَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهَا وَأَنْتَفَعْتُمْ بِهَا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»⁽³⁾.

وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا فِي غَيْرِ الْأَكْلِ، وَمَا دَامَ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا جَائِزاً فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا مَا دَامَ الْقَضْدُ بِالْبَيْعِ الْمَنَفَعَةَ الْمُبَاحَةَ⁽⁴⁾.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَنْتَفِعاً بِهِ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَشْرَاتِ وَلَا الْحَيَّةِ وَالْفَأْرَةَ إِلَّا إِذَا كَانَ يُنْتَفَعُ بِهَا. وَيَجُوزُ بَيْعُ الْهَرَّةِ وَالنَّحْلِ وَبَيْعُ الْفَهْدِ وَالْأَسَدِ وَمَا يَصْلُحُ لِلصَّيْدِ أَوْ يَنْتَفَعُ بجلده. وَيَجُوزُ بَيْعُ الْفِيلِ لِلْحَمْلِ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الْبَيْعَاءِ وَالطَّأُوسِ وَالطُّيُورِ الْمَلِيحَةِ الصُّورَةِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تُؤْكَلُ، فَإِنَّ التَّفْرَجَ بِأَصْوَاتِهَا وَالنَّظَرَ إِلَيْهَا غَرَضٌ مَقْصُودٌ مَبَاحٌ.

وَإِنَّمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْكَلْبِ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَهَذَا فِي غَيْرِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ. وَمَا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ كَكَلْبِ الْحِرَاسَةِ وَكَكَلْبِ الزَّرْعِ، فَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بِجَوَازِ بَيْعِهِ. وَقَالَ عَطَاءٌ

والدم أصلح بيئته لنمو الميكروبات به التي قد لا تموت بالغلبي. ولذلك حُرِّمَ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ أَكْلُهُ وَبَيْعُهُ لِنَفْسِ الْأَسْبَابِ.

(2) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 9/354).

(3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1492).

(4) وأجابوا عن حديث جابر بأن النهي كان في أول الأمر يوم أن كانوا قريسي العهد باستباحة أكلها. فلما تمكن الإسلام في نفوسهم أباح لهم الانتفاع بها في غير الأكل.

(1) يُرَاجَعُ التَّحْقِيقُ فِي نَجَاسَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَجْلَدِ الْأَوَّلِ مِنْ فِقْهِ السُّنَّةِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ تَحْرِيمَ بَيْعِهَا لِأَنَّهَا تَسْلُبُ الْإِنْسَانَ أَعْظَمَ مَوَاهِبِ اللَّهِ لَهُ وَهُوَ الْعَقْلُ، فَضْلاً عَنْ أَضْرَارِهَا الْأُخْرَى الَّتِي أَشْرْنَا إِلَيْهَا فِي الْمَجْلَدِ الثَّانِي. وَأَمَّا الْخَنْزِيرُ فَمَعَ كَوْنِهِ نَجَساً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِمَيْكْرُوبَاتٍ ضَارَّةٍ لَا تَمُوتُ بِالْغَلْبِيِّ وَهُوَ يَحْمَلُ الدُّودَةَ الشَّرِيطِيَّةَ الَّتِي تَمْتَصُّ الْغِذَاءَ النَّافِعَ مِنْ جَسْمِ الْإِنْسَانِ، وَأَمَّا تَحْرِيمُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ فَلِأَنَّهَا غَالِباً مَا يَكُونُ مَوْتُهَا نَتِيجَةً لِأَمْرٍ فَيَكُونُ تَعَاطِيهَا مُضْراً بِالصَّحَّةِ فَضْلاً عَنْ كَوْنِهَا مِمَّا تَعَافَى النَّفْسُ. وَمَا يَمُوتُ فَجَاءَ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ فَإِنَّ الْفَسَادَ يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ لِاحْتِبَاسِ الدَّمِ فِيهِ.

والتَّخَعُّبُ⁽¹⁾: يَجُوزُ بَيْعُ كَلْبِ الصَّيْدِ دُونَ غَيْرِهِ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ⁽²⁾ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ الْحَافِظُ⁽³⁾: وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ.

وَهَلْ تَجِبُ الْقِيَمَةُ عَلَى مُتْلِفِهِ؟ قَالَ الشُّوكَانِيُّ⁽⁴⁾: فَمَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِ بَيْعِهِ قَالَ بِعَدَمِ الْوَجُوبِ، وَمَنْ قَالَ بِجَوَازِهِ قَالَ بِالْوَجُوبِ، وَمَنْ فَصَّلَ فِي الْبَيْعِ فَصَّلَ فِي لُزُومِ الْقِيَمَةِ، وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَتَجِبُ الْقِيَمَةُ، وَرَوَى عَنْهُ أَنْ يَبْعَهُ مَكْرُوهٌ فَقَطْ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ بَيْعُهُ وَيُضْمَنُ مُتْلِفُهُ.

بَيْعُ آلَاتِ الْغِنَاءِ: وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ بَيْعُ آلَاتِ الْغِنَاءِ، فَإِنَّ الْغِنَاءَ فِي مَوَاضِعِهِ جَائِزٌ، وَالَّذِي يُقْصَدُ بِهِ فَائِدَةٌ مَبَاحَةٌ حَلَالٌ وَسَمَاعُهُ مَبَاحٌ، وَبِهَذَا يَكُونُ مَنْفَعَةٌ شَرْعِيَّةٌ يَجُوزُ بَيْعُ آلَتِهِ وَشَرَاؤُهَا لِأَنَّهَا مُتَقَوِّمَةٌ، وَمِثَالُ الْغِنَاءِ الْحَلَالِ:

- 1 - تَغْنِي النِّسَاءَ لِأَطْفَالِهِنَّ وَتَسْلِيَتِهِنَّ.
- 2 - تَغْنِي أَصْحَابَ الْأَعْمَالِ وَأَرْيَابَ الْمِهْنِ أَثْنَاءَ الْعَمَلِ لِلتَّخْفِيفِ عَنْ مَتَاعِهِمْ وَالتَّعَاوُنِ بَيْنَهُمْ.

3 - وَالتَّغْنِي فِي الْفَرَحِ إِشْهَارًا بِهِ.

4 - وَالتَّغْنِي فِي الْأَعْيَادِ إِظْهَارًا لِلسَّرُورِ.

5 - وَالتَّغْنِي لِلتَّنْشِيطِ لِلْجِهَادِ.

وَهَكَذَا فِي كُلِّ عَمَلٍ طَاعَةٍ حَتَّى تَنْشُطَ النَّفْسُ وَتَنْهَضَ بِعَمَلِهَا، وَالْغِنَاءُ مَا هُوَ إِلَّا كَلَامٌ حَسَنٌ حَسَنٌ وَقَبِيحٌ قَبِيحٌ، فَإِذَا عَرَضَ لَهُ مَا يَخْرُجُهُ عَنْ دَائِرَةِ الْحَلَالِ كَانَ يَبْهِيجُ الشَّهْوَةَ أَوْ يَدْعُو إِلَى فُسْطِقٍ أَوْ يَنْبَهِي إِلَى الشَّرِّ أَوْ اتَّخَذَ مَلْهَأَةً عَنِ الطَّاعَاتِ، كَانَ غَيْرَ حَلَالٍ، فَهُوَ حَلَالٌ فِي ذَاتِهِ وَإِنَّمَا عَرَضَ مَا يَخْرُجُهُ عَنْ دَائِرَةِ الْحَلَالِ.

وَعَلَى هَذَا تَحْمَلُ أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَنْهُ. وَالذَّلِيلُ عَلَى حَلِّهِ:

- 1 - مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ⁽⁵⁾ وَمُسْلِمٌ⁽⁶⁾ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ

(1) ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» شَرْحَ صَحِيحِ (3) الدَّرَايَةِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ: 161/2.

الْبُخَارِيِّ: 426/4. (4) نَيْلُ الْأَطَارِ مِنْ أَسْرَارِ نَفْتَقِ اللَّهْجِهَاؤِ: 239/5.

(2) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (الْحَدِيثُ: (5) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (الْحَدِيثُ: 949).

(6) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (الْحَدِيثُ: 892).

عليها وعندها جاريتان تُغْنِيَانِ وتضريان بالدف، ورسول الله ﷺ مُسَجِّى بِثَوْبِهِ، فانتهرهما أبو بكر، فكشف رسول الله ﷺ وجهه وقال: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٌ».

2 - ما رواه الإمام أحمد⁽¹⁾ والترمذي⁽²⁾ بإسناد صحيح: أن رسول الله ﷺ خرج في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءته جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، قال: «إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَأَضْرِبِي» فجعلت تضرب.

3 - ما صح عن جماعة كثيرين من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يسمعون الغناء والضرب على المعازف. فمن الصحابة: عبد الله بن الزبير، عبد الله بن جعفر وغيرهما. ومن التابعين: عمر بن عبد العزيز، شريح القاضي، وعبد العزيز بن مسلمة مفتي المدينة وغيرهم.

الثالث: أن يكون المتصرف فيه مملوكاً للتعاقد، أو مأذوناً فيه من جهة المالك، فإن وقع البيع أو الشراء قبل إذنه، فإن هذا يعتبر من تصرفات الفضولي.

بيع الفضولي: والفضولي هو الذي يعقد لغيره دون إذنه، كأن يبيع الزوج ما تملكه الزوجة دون إذنها، أو يشتري لها ملكاً دون إذنها له بالشراء، ومثل أن يبيع إنسان ملكاً لغيره وهو غائب، أو يشتري دون إذن منه كما يحدث عادة.

وعقد الفضولي يعتبر عقداً صحيحاً إلا أن لزومه يتوقف على إجازة المالك أو وليه⁽³⁾ فإن إجازته نفذ، وإن لم يُجزه بطل.

ودليل ذلك ما رواه البخاري⁽⁴⁾ عن عروة البارقي أنه قال: بعني رسول الله ﷺ بدينار لأشترى له به شاة، فأشترت له به شاتين. بعث إحداهما بدينار وجئت بدينار وشاة، فقال لي: «بَارَكَ اللَّهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ».

وروى أبو داود⁽⁵⁾ والترمذي⁽⁶⁾ عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ بعته ليشترى له أضحية بدينار، فأشترى أضحية فأربح فيها ديناراً فباعها بدينارين، ثم اشترى شاة أخرى مكانها بدينار، وجاء بها وبالدينار إلى رسول الله ﷺ، فقال له: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَتِكَ».

ففي الحديث الأول: أن عروة اشترى الشاة الثانية وباعها دون إذن مالكها وهو النبي ﷺ،

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 353/5).

(2) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3690).

(3) هذا مذهب المالكية وإسحاق بن راهويه وإحدى الروايتين عند الشافعية والحنابلة.

(4) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 3642).

(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3386).

(6) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1257).

فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهِ وَأَخْبَرَهُ أَقْرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ شَرَاءِ الشَّاةِ الثَّانِيَةِ وَبِيعَهُ إِيَّاهَا. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ بَيْعِ الْإِنْسَانِ مُلْكَ غَيْرِهِ وَشِرَائِهِ لَهُ دُونَ إِذْنِهِ. وَإِنَّمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِذْنِ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَهُ مِنْ هَذَا التَّصَرُّفِ ضَرَرٌ.

وفي الحديث الثاني: أن حكيماً باع الشاة بعدما اشتراها وأصبحت مملوكة لرسول الله ﷺ. ثم اشترى له الشاة الثانية ولم يستأذنه، وقد أقره الرسول ﷺ على تصريفه وأمره أن يضحى بالشاة التي أتاه بها ودعا له، فدل ذلك على أن بيعه الشاة الأولى وشراؤه الثانية صحيح. ولو لم يكن صحيحاً لأنكره عليه وأمره برد صفقته.

الرابع: أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه شرعاً وحسباً، فما لا يقدر على تسليمه حسباً لا يصح بيعه كالسّمك في الماء.

وقد روى أحمد⁽¹⁾ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكِ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ غُرٌّ».

وقد روى عن عمران بن الحصين⁽²⁾ مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وقد روي النهي عن ضربة الغائص⁽³⁾، والمراد به أن يقول: مَنْ يَعْتَادُ الْعَوْصَ فِي الْبَحْرِ لِغَيْرِهِ، مَا أَخْرَجْتُهُ فِي هَذِهِ الْغَوْصَةِ فَهُوَ لَكَ بِكَذَا مِنَ الثَّمَنِ، وَمِثْلُهُ الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

ويدخل في هذا بيع الطير المنفلة الذي لا يعتاد رجوعه إلى محله، فإن اعتاد الطائر رجوعه إلى محله ولو ليلاً لم يصح أيضاً عند أكثر العلماء إلا النحل⁽⁴⁾؛ لأن الرسول ﷺ نهى أن يبيع الإنسان ما ليس عنده⁽⁵⁾. ويصح عند الأحناف لأنه مقدور على تسليمه إلا النحل.

ويدخل في هذا الباب عسب الفحل، وهو ماؤه، والفحل الذكر من كل حيوان فرساً، أو جملاً، أو تيساً، وقد نهى عنه الرسول ﷺ، كما رواه البخاري⁽⁶⁾ وغيره⁽⁷⁾؛ لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه.

عن الخلقة إذا كانت محبوسة في بيوتها ورأها المتبايعان خلافاً لأبي حنيفة.

- (5) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1232).
- (6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2284).
- (7) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 49/2).

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 388/1).

(2) ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، وعزاه إلى أبي بكر بن أبي عاصم في كتاب «البيوع» له (الحديث: 7/3).

(3) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2196).

(4) يرى الأئمة الثلاثة جواز بيع دود القر والنحل منفردة

وقد ذهبَ الجمهورُ إلى تَحْرِيمِهِ بَيْعاً وإِجَارَةً ولا بأسَ بِالكَرَامَةِ. وهي ما يُعْطَى على عَسْبِ الفَحْلِ من غيرِ اشتراطِ شيءٍ عليه، وقيل: يجوزُ إِجَارَةُ الفَحْلِ للضْرَابِ مُدَّةً معلومةً وبه قالَ الحَسَنُ وابنُ سيرين⁽¹⁾، وهو مَرْوِيٌّ عن مالكٍ ووجهُ للشَّافِعِيَّةِ والحنابِلَةُ.

وكذلك بَيْعُ اللَّبَنِ في الضَّرْعِ، أي قَبْلَ انفصاله لما فيه من العُرُورِ والجهالَةِ. قال الشوكاني⁽²⁾: إلا أن يبيعَ منه كَيْلاً نحو أن يقول: بَعْتُ مِنْكَ صَاعاً من حليبِ بَقَرَتِي.

فإنَّ الحديثَ يدلُّ على جوازِهِ لارتفاعِ العُرُورِ والجهالَةِ، ويُسْتَنْتَى أيضاً لِبُنِ الظَّهْرِ فيجوزُ بَيْعُهُ لموضعِ الحاجةِ. وكذا لا يجوزُ بَيْعُ الصُّوفِ على ظَهْرِ الحيوانِ فإنه يتعذَّرُ تسليمُه لاختلاطِ غيرِ المَبِيعِ بالمَبِيعِ.

فمن ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُباعَ تَمْرٌ حتَّى يُطْعِمَ أو صُوفٌ على ظَهْرِ⁽³⁾ أو لَبَنٌ في ضَرْعٍ أو سَمَنٌ في اللَّبَنِ» رواه الدَّارِقُطَنِيُّ⁽⁴⁾.

والمَعْجُوزُ عن تسليمه شرعاً كالمَرهُونِ والموقوفِ فلا ينعقدُ ببيعهما، ويلحقُ بهذا التَّفْرِيقِ بالبيعِ بين البهيمةِ وولدها لِنَهْيِ الرُّسُولِ ﷺ عن تَعْذِيبِ الحيوانِ⁽⁵⁾، ويرى بعضُ العلماءِ جوازَ ذلكَ قياساً على الذَّبْحِ، وهو الأولى.

وأما بَيْعُ الدَّيْنِ: فقد ذهبَ جمهورُ الفقهاءِ إلى جوازِ بَيْعِ الدَّيْنِ مِمَّنْ عليه الدَّيْنُ (أي المَدِينُ)، وأما بَيْعُهُ إلى غيرِ المَدِينِ، فقد ذهبَ الأحنافُ والحنابِلَةُ والظاهريةُ إلى عدمِ صحَّتِهِ لأنَّ البائعَ لا يقدرُ على التسليمِ، ولو شُرِطَ التَّسْلِيمُ على المَدِينِ فإنه لا يصحُّ أيضاً؛ لأنَّ شرطَ التَّسْلِيمِ على غيرِ البائعِ فيكونُ شرطاً فاسداً يفسدُ به البَيْعُ.

الخامسُ: أن يكونَ كلُّ من المبيعِ والثمنِ معلوماً، فإذا كانا مَجْهُولَيْنِ أو كانَ أحدهما مَجْهُولاً فإنَّ البَيْعَ لا يصحُّ لما فيه من غررٍ، والعِلْمُ بالمبيعِ يُكْتَفَى فيه بالمشاهدةِ في المعينِ ولو لم يُعْلَمَ قَدْرُهُ كما في بَيْعِ الجِزَافِ، أما ما كانَ في الذمَّةِ فلا بدُّ من معرفةِ قدرِهِ وصفَتِهِ بالنسبةِ للمتعاقدَيْنِ. والثمنُ يجبُ أن يكونَ معلومَ الصفةِ والقدرِ والأجلِ. أما بَيْعُ ما غابَ عن مجلسِ العقدِ، وبَيْعُ ما في رُؤْيِيهِ مشقَّةٌ أو ضررٌ، وبَيْعُ الجِزَافِ، فَلِكُلِّ واحدٍ من هَذِهِ البيوعِ أحكامٌ نذكرُها فيما يلي:

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 461/4.

ويمكنُ تسليمُهُ.

(2) نيل الأمان: 242/5.

(4) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 14/3).

(3) أما بَيْعُ الصُّوفِ على الظهْرِ بشرطِ الجزِّ، فقد

(5) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 892).

أجازَهُ الحنابِلَةُ في روايةٍ عندهم لأنه معلومٌ،

بيع ما غاب عن مجلس التعاقد: يجوز بيع ما غاب عن مجلس العقد بشرط أن يوصف ووضفاً يؤدي إلى العلم به. ثم إن ظهر موافقاً للوصف لزم البيع وإن ظهر مخالفاً ثبت لمن لم يره من المتعاقدين الخيار في إمضاء العقد أو ردّه، يستوي في ذلك البائع والمشتري.

روى البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: بعث من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخير.

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من اشترى شيئاً لم يره فله الخيار إذا رآه». أخرجه الدارقطني⁽¹⁾ والبيهقي⁽²⁾⁽³⁾.

بيع ما في رؤيته مشقة أو ضرر: وكذا يجوز بيع المغيبات إذا وصفت أو علمت أو صافها بالعادة والعرف. وذلك كالأطعمة المحفوظة والأدوية المعبأة في القوارير وأنايب الأكسوجين وصفائح البنزين والغاز ونحو ذلك مما لا يفتح إلا عند الاستعمال لما يترتب على فتحه من ضرر أو مشقة.

ويدخل في هذا الباب ما غيبت ثماره في باطن الأرض مثل الجزر واللّفّ والبطاطس والقلقاس والبصل وما كان من هذا القبيل، فإن هذه لا يمكن بيعها بإخراج المبيع دفعة واحدة لما في ذلك من المشقة على أربابها ولا يمكن بيعها شيئاً فشيئاً لما في ذلك من الحرج والعسر وربما أدى ذلك إلى فساد الأموال أو تعطيلها، وإنما تباع عادة بواسطة التعاقد على الحقول الواسعة التي لا يمكن بيع ما فيها من الزروع المغيبة إلا على حالها.

وإذا ظهر أن المبيع يختلف عن أمثاله اختلافاً فاجشاً ويوقع الضرر بأحد المتعاقدين ثبت الخيار فإن شاء أمضاه وإن شاء فسّخه كما في صورة ما إذا اشترى بيضاً فوجده فاسداً فله الخيار في إمساكه أو ردّه دفعا للضرر عنه⁽⁴⁾.

بيع الجزاف: الجزاف: هو الذي لا يعلم قدره على التفصيل. وهذا النوع من البيع كان متعارفاً عليه بين الصحابة على عهد رسول الله ﷺ. فقد كان المتبايعان يعقدان العقد على سلعة مشاهدّة لا يعلم مقدارها إلا بالحرز والتخمين من الخبراء وأهل المعرفة الذين يُعهد فيهم صحّة التقدير فقلما يُخطئون فيه. ولو قدر أن ثمة غرراً فإنه يكون يسيراً يتسامح فيه عادة لقلته.

أعلام الموقعين. ومذهب الجمهور بطلان البيع في هذه الصورة لما فيها من الغرر والجهالة المنهية عنها. والأحناف جوزوا البيع وأثبتوا الخيار عند الرؤية.

(1) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 4/3).

(2) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 5/268).

(3) وفي إسناده عُمر بن إبراهيم الكردي وهو ضعيف.

(4) هذا مذهب المالكية وهو الذي رجّحه ابن القيم في

قال ابنُ عمر رضي الله عنه: كانوا يتبايعون الطعامَ جُزافاً بأعلى السوقِ فَنَهَاهُمُ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ⁽¹⁾. فالرَّسُولُ أقرَّهم على بيعِ الجُزافِ ونهَى عن البيعِ قبلَ النقلِ فقط. قال ابنُ قُدامة⁽²⁾: يجوزُ بيعُ الصبيرةِ جُزافاً لا نعلم فيه خِلافاً، إذا جهَلَ البائعُ والمشتري قَدْرَها.

السَّادِسُ: أن يكون المبيعُ مقبوضاً إن كان قد استفاده بِمُعاوَضَةٍ. وفي هذا تفصيلٌ نذكره فيما يلي: يجوزُ بيعُ الميراثِ والوصيةِ والوديعةِ وما لم يَكُنِ المُلْكُ حاصِلاً فيه بِمُعاوَضَةٍ قَبْلَ القَبْضِ وَبَعْدَهُ. وكذلك يجوزُ لِمَنْ اشْتَرَى شَيْئاً أَنْ يبيعهُ أو يهبَهُ أن يتصرفَ فيه التصرفاتِ المشروعةِ بعدَ قبْضِهِ. أما إذا لم يكن قبْضُهُ فإنه يصح له التصرفُ فيه بكلِّ نوعٍ من أنواعِ التصرفاتِ المشروعةِ ما عدا التصرفَ بالبيعِ. أما صحَّةُ التصرفِ فيما عدا البيعِ فلأن المشتريَ مَلِكُ المبيعِ بِمُجَرَّدِ العقدِ، ومن حَقِّه أن يتصرفَ في ملكِهِ كما يشاء. قال ابنُ عمر: مَضَتْ السَّنةُ أَنَّ ما أَدْرَكَتْهُ الصَّفَقَةُ حَبًّا مجموعاً فهو من مالِ المُشتري. رواه البخاري⁽³⁾.

أما التصرفُ بالبيعِ قبلَ القَبْضِ فإنه لا يجوزُ، إذ يُحْتَمَلُ أن يكون هلكَ عندَ البائعِ الأوَّلِ فيكونُ بيعُ غررٍ، وبيعُ العُرُرِ غيرُ صحيحٍ سواءً أكانَ عقاراً⁽⁴⁾ أم منقولاً، وسواءً أكانَ مقدَّراً أم جُزافاً؛ لما رواه أحمد⁽⁵⁾ والبيهقي⁽⁶⁾ وابنُ حبان⁽⁷⁾ بإسنادٍ حسنٍ أن حكيمَ بن حزام قال: يا رسولَ الله إني اشتري بئوفاً فما يحلُّ لي منها وما يحرمُّ؟ قال: «إذا اشتريتَ شيئاً فلا تبِعْهُ حَتَّى تَقْبُضَهُ».

وروى البخاري⁽⁸⁾ ومسلم⁽⁹⁾: أن النَّاسَ كانوا يُضْرِبُونَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ إذا اشْتَرَوْا طعاماً جُزافاً أن يبيعوه في مكانه حَتَّى يؤوه إلى رحالهم. ويُسْتَثْنَى من هذه القاعدةِ جوازُ بيعِ أحدِ النَّقْدَيْنِ بِالْآخَرِ قبلَ القَبْضِ. فقد سألَ ابنُ عمرَ الرَّسُولَ ﷺ عن بيعِ⁽¹⁰⁾ الإبلِ بالدنانيرِ وأخذِ الدراهمِ بدلاً منها فأذنَ لَهُ.

معنى القَبْضِ: والقَبْضُ في العقارِ يكونُ بالتخليةِ بينه وبين من انتقلَ ملكُهُ إليه على وجهِ

-
- (1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2137).
(2) المغني: 97/4.
(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 4/351).
(4) مثل الأرضِ والمنازلِ والحدايقِ والشجرِ.
(5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 402/3).
(6) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 313/5).
(7) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 4983).
(8) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2137).
(9) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1526/35).
(10) أخرجه ابن عبد ابر في «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد» (الحديث: 13/16).

يتمكن معه من الانتفاع به فيما يقصد منه كزراع الأرض وسكنى المنزل والاستغلال بالشجر أو جني ثماره ونحو ذلك.

والقبض فيما يمكن نقله كالطعام والثياب والحيوان ونحو ذلك يكون على النحو الآتي:

أولاً: باستيفاء القدر كَيْلاً أو وَزناً إن كان مُقَدَّراً.

ثانياً: بنقله من مكانه إن كان جُزَافاً.

ثالثاً: يُرجع إلى العرف فيما عدا ذلك. والدليل على أن القبض في المنقول يكون باستيفاء القدر، ما رواه البخاري⁽¹⁾: أن النبي ﷺ قال لعثمان بن عفان رضي الله عنه: «إِذَا سَمَّيْتَ الْكَيْلَ فِكَيْلًا». فهذا دليل على وجوب الاكتيال عند اشتراط التقدير بالكيل ومثله الوزن لاشتراكهما في أن كلاً منهما معيار لتقدير الأشياء فوجب أن يكون كل شيء يُملَك مُقَدَّراً يجري القبض فيه باستيفاء قدره سواء أكان طعاماً أم كان غير طعام.

ودليل وجوب النقل من مكانه ما رواه البخاري⁽²⁾ ومسلم⁽³⁾ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كُنَّا نَسْتَتِرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جُزَافاً فَهَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ»، وليس هذا خاصاً بالطعام بل يشمل الطعام وغيره كالقطن والكتان وأماليهما إذا بيعت جُزَافاً لأنه لا فرق بينهما، أمّا ما عدا هذا مما لم يرد فيه نصٌ فيرجع فيه إلى عرف الناس وما جرى عليه التعامل بينهم. وبهذا نكون قد أخذنا بالنص ورجعنا إلى العرف فيما لا نص فيه.

حكمته: وحكمة النهي عن بيع السلع قبل قبضها زيادة على ما تقدم، أن البائع إذا باعها ولم يقبضها المشتري فإنها تبقى في ضمانه، فإذا هلكت كانت خسارتها عليه دون المشتري. فإذا باعها المشتري في هذه الحال وربح فيها كان رابحاً لشيء لم يتحمل فيه تبعه الخسارة، وفي هذا يروي أصحاب السنن⁽⁴⁾: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ربح ما لم يضمن. إن المشتري الذي باع ما اشتراه قبل قبضه يماثل من دفع مبلغاً من المال إلى آخر ليأخذ في نظيره مبلغاً أكثر منه إلا أن هذا أراد أن يحتال على تحقيق قصده بإدخال السلعة بين العقدين فيكون ذلك أشبه بالربا. وقد فطن إلى هذا ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سئل عن سبب النهي عن بيع ما لم يقبض فقال: «ذَاكَ دَرَاهِمُ بَدْرَاهِمٍ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ»⁽⁵⁾.

(1) أخرجه البخاري في «الصحیح» تعليقاً (باب: 51).

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2137).

(3) وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 4630).

(3) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1526/35).

(4) وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2188).

(5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2132).

(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3504).

3 - باب: الإشهاد على عقد البيع

أَمَرَ اللَّهُ بِالْإِشْهَادِ عَلَى عَقْدِ الْبَيْعِ فَقَالَ: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا بَاعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾⁽¹⁾، والأمر بالإشهاد للندب والإرشاد إلى ما فيه المصلحة والخير وليس للوجوب كما ذهب إليه البعض⁽²⁾.

قال الجصاص في كتاب (أحكام القرآن)⁽³⁾: ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن المذكور جميعه في هذه الآية، ندب وإرشاد إلى ما لنا فيه الحظ والصلاح والاحتياط للدين والدنيا وأن شيئاً منه غير واجب.

وقد نقلت الأمة خلفاً عن سلف عقود المدائنا والأشربة والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد، مع علم فقهاهم بذلك من غير تكبير منهم عليهم.

ولو كان الإشهاد واجباً لما تركوا التكبير على تاركه مع علمهم به، وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندباً وذلك منقول من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا، ولو كانت الصحابة والتابعون تشهد على بيعاتها وأشريتها لورد النقل به متواتراً مستفيضاً ولأنكرت على فاعله ترك الإشهاد. فلما لم يُنقل عنهم الإشهاد بالنقل والمستفيض ولا إظهار التكبير على تاركه من العامة ثبت بذلك أن الكتاب والإشهاد في الديون والبياعات غير واجبين اهـ.

4 - باب: البيع على البيع

يحرمُ البيعُ على البيع؛ لما رواه ابنُ عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه» رواه أحمد⁽⁴⁾ والنسائي⁽⁵⁾.

وفي الصحيحين⁽⁶⁾ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه». وعند أحمد⁽⁷⁾ والنسائي⁽⁸⁾ وأبي داود⁽⁹⁾ والترمذي⁽¹⁰⁾ وحسنه: «أن من باع من رجلين فهو للأول منهما».

(6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2140)،

وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1408/38).

(7) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 8/5، 18).

(8) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 314/7).

(9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2088).

(10) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1110).

(1) سورة البقرة، الآية: 282.

(2) ممن ذهب إلى أن الإشهاد واجب في كل شيء ولو كان شيئاً تافهاً: عطاء، والنخعي، ورجحه أبو جعفر الطبري.

(3) أحكام القرآن: 206/2.

(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 142/2).

(5) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 258/7).

وَصُورَتُهُ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ⁽¹⁾: «أَنْ يَبِيعَ أَحَدُ النَّاسِ سِلْعَةً مِنَ السَّلْعِ بِشَرِطِ الْخِيَارِ لِلْمَشْتَرِي، فَيَجِيءُ آخَرَ يَعْرِضُ عَلَى هَذَا أَنْ يَفْسَخَ الْعَقْدَ لِيَبِيعَهُ مِثْلَ مَا اشْتَرَاهُ بِثَمَنِ أَقْلٍ، وَصَوْرَةُ الشِّرَاءِ عَلَى شِرَاءِ الْآخَرَ أَنْ يَكُونَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ فَسَخَ الْعَقْدَ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ مَا بَاعَهُ بِثَمَنِ أَعْلَى، وَهَذَا الصَّنِيعُ فِي حَالَةِ الْبَيْعِ أَوْ الشِّرَاءِ، صَنِيعٌ آتَمٌ مِنْهُيَّ عَنْهُ.

وَلَكِنْ لَوْ أَقْدَمَ عَلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ وَبَاعَ أَوْ اشْتَرَى يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَآخَرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَلَا يَنْعَقِدُ عِنْدَ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ شَيْخِ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ رَوَاتَانِ إِيَّاهُ.

وَهَذَا بِخِلَافِ الْمَزَايِدَةِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَمْ يَسْتَقِرَّ بَعْدَ وَقْدِ ثَبَتِ أَنْ الرَّسُولَ ﷺ عَرَضَ بَعْضَ السَّلْعِ وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ يَزِيدُ»⁽²⁾.

5 - باب: مَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا

مَنْ بَاعَ شَيْئًا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ آخَرَ لَمْ يَكُنْ لِلْبَيْعِ الْآخَرَ حَكْمٌ بَلْ هُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ بَاعَ غَيْرَ مَا يَمْلِكُ إِذْ قَدْ صَارَ فِي مِلْكِ الْمَشْتَرِي الْأَوَّلِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ الثَّانِي وَقَعَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهَا لِأَنَّ الْمَبِيعَ قَدْ خَرَجَ مِنْ مِلْكِهِ بِمَجْرَدِ الْبَيْعِ، فَعَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَمْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَلَيَانٌ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَإِنَّمَا رَجُلٌ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»⁽³⁾.

6 - باب: زيادة الثمن نظير زيادة الأجل

يَجُوزُ الْبَيْعُ بِثَمَنِ حَالٍ كَمَا يَجُوزُ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ، وَكَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُ مَعْجَلًا وَبَعْضُهُ مُؤَخَّرًا مَتَى كَانَ ثَمَّةَ تَرَاضٍ بَيْنَ الْمُتَبَايِعِينَ.

وَإِذَا كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا وَزَادَ الْبَائِعُ فِيهِ مِنْ أَجْلِ التَّأَجُّلِ جَازَ لِأَنَّ لِلأَجْلِ حِصَّةً مِنَ الثَّمَنِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْأَحْنَافُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ الْقَاضِيَّةِ بِجَوَازِهِ، وَرَجَّحَهُ الشُّوكَانِيُّ⁽⁴⁾.

(1) وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 4696)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2190).

(4) نيل الأوطار: 250/5.

(1) انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين: 414/3.

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1641).

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2088)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1110)،

7 - باب: جواز السمسة

قال الإمام البخاري⁽¹⁾: لم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأمر السمسار⁽²⁾ بأساً. وقال ابن عباس⁽³⁾: لا بأس بأن يقول: بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك. وقال ابن سيرين⁽⁴⁾: إذا قال: بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك أو بيني وبينك، فلا بأس به.

وقال الرسول ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ». رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي هريرة، وذكره البخاري تعليقاً.

8 - باب: بيع المكره

اشترط جمهور الفقهاء أن يكون العاقد مختاراً في بيع متاعه، فإذا أكره على بيع ما له بغير حق فإن البيع لا ينعقد؛ لقول الله سبحانه: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾⁽⁶⁾، ولقول الرسول ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»⁽⁷⁾، وقوله: «رَفَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». رواه ابن ماجه⁽⁸⁾ وابن حبان⁽⁹⁾ والدارقطني⁽¹⁰⁾ والطبراني⁽¹¹⁾ والبيهقي⁽¹²⁾ والحاكم⁽¹³⁾، وقد اختلف في حسنه وضعفه.

أما إذا أكره على بيع ما له بحق فإن البيع يقع صحيحاً، كما إذا أُجبر على بيع الدار لتوسعة الطريق أو المسجد أو المقبرة أو أُجبر على بيع سلعة ليفي ما عليه من دين⁽¹⁴⁾ أو لنفقة الزوجة أو الأبوين، ففي هذه الحالات وأمثالها يصح البيع إقامة لرضا الشرع مقام رضاه.

-
- (1) أخرجه البخاري في «الصحیح» في كتاب الإجارة تعليقاً (باب: 14).
- (2) السمسار: هو الذي يتوسط بين البائع والمشتري لتسهيل عملية البيع.
- (3) أخرجه البخاري في «الصحیح» في كتاب الإجارة تعليقاً (باب: 14).
- (4) أخرجه البخاري في «الصحیح» في كتاب الإجارة تعليقاً (باب: 14).
- (5) أخرجه البخاري في «الصحیح» في كتاب الإجارة تعليقاً (باب: 14).
- (6) سورة النساء، الآية: 28.
- (7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3458).
- (8) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2043).
- (9) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 7219).
- (10) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 4/170).
- (11) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 133/11).
- (12) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 6/84).
- (13) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 2/216).
- (14) من غير تفرقة بين دين ودين ولا بين مال ومال.

قال عبد الرحمن بن كعب: كَانَ معَاذُ بْنُ جَبَلٍ شَابًا سَخِيًّا وَكَانَ لَا يَمْسُكُ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ يَدَانُ حَتَّى أَغْرَقَ مَا لَهُ كُلَّهُ فِي الدَّيْنِ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَهُ لِيُكَلِّمَهُ عُرْمَاءَهُ، فَلَوْ تَرَكَوْا لِأَحَدٍ لَتَرَكَوْا لِمَعَاذٍ لِأَجْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَهُ حَتَّى قَامَ معَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ⁽¹⁾.

9 - باب: بيع المضطر

قد يُضْطَرُّ الْإِنْسَانُ لِبَيْعِ مَا فِي يَدِهِ لِدَيْنٍ عَلَيْهِ أَوْ لِحَرُورَةٍ مِنَ الضَّرُورَاتِ الْمَعَاشِيَةِ فَيَبِيعُ مَا يَمْلِكُهُ بِأَقْلٍ مِنْ قِيَمَتِهِ مِنْ أَجْلِ الضَّرُورَةِ. فَيَكُونُ الْبَيْعُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ جَائِزًا مَعَ الْكِرَاهَةِ وَلَا يُفْسَخُ.

والذي يُشْرَعُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يُعَانَ الْمُضْطَرُّ وَيَقْرَضَ حَتَّى يَتَحَرَّرَ مِنَ الضِّيقِ الَّذِي أَلَمَ بِهِ، وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ رَجُلٍ مَجْهُولٍ، فَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ⁽²⁾ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، قَالَ: حَظَبْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «سَيَاتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعِضُّ الْمُوسِرُ عَلَيَّ مَا فِي يَدِيهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْأَلُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾⁽³⁾. وَبِإِيعِ الْمُضْطَرُونَ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، وَبَيْعِ الْغَرْرِ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُذْرَكَ».

10 - باب: بيع التلجئة

إِذَا خَافَ إِنْسَانٌ اعْتِدَاءَ ظَالِمٍ عَلَى مَالِهِ فَتَظَاهَرَ بِبَيْعِهِ فِرَارًا مِنْ هَذَا الظَّالِمِ وَعَقَدَ عَقْدَ الْبَيْعِ مُسْتَوْفِيًا شُرُوطَهُ وَأَرْكَانَهُ فَإِنَّ هَذَا الْعَقْدَ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْعَاقِدِينَ لَمْ يَقْصِدَا الْبَيْعَ فَهَمَا كَالهَازِلَيْنِ. وَقِيلَ: هُوَ عَقْدٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى أَرْكَانَهُ وَشُرُوطَهُ.

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ⁽⁴⁾: بَيْعُ التَّلْجِئَةِ بَاطِلٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: هُوَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ تَمَّ بِأَرْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ خَالِيًا مِنْ مَفْسِدٍ فَصَحَّ بِهِ، كَمَا لَوْ اتَّفَقَا عَلَى شَرْطٍ فَاسِدٍ ثُمَّ عَقَدَا الْبَيْعَ بِلا شَرْطٍ، وَلِنَا أَنَّهُمَا مَا قَصِدَا الْبَيْعَ فَلَمْ يَصِحَّ كَالهَازِلَيْنِ اهـ.

11 - باب: البيع مع استثناء شيء معلوم

يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ الْمَرْءُ سَلْعَةً وَيَسْتَنْتِجِي مِنْهَا شَيْئًا مَعْلُومًا كَأَنْ يَبِيعَ الشَّجَرَ وَيَسْتَنْتِجِي مِنْهَا وَاحِدَةً أَوْ يَبِيعَ أَكْثَرَ مِنْ مَنْزِلٍ وَيَسْتَنْتِجِي مَنْزِلًا أَوْ قِطْعَةً مِنَ الْأَرْضِ وَيَسْتَنْتِجِي مِنْهَا جُزْءًا مَعْلُومًا، فَعَنْ جَابِرٍ

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 172).

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3382).

(3) سورة البقرة، الآية: 237.

(4) المغني: 4/150.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالثَّنِيَا⁽¹⁾ إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ⁽²⁾. فَإِنْ اسْتَشْنَى شَيْئًا مَجْهُولًا غَيْرَ مَعْلُومٍ لَمْ يَصَحَّ الْبَيْعُ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنَ الْجَهَالَةِ وَالْغَرْرِ.

12 - بابُ: إيفاءِ الكيلِ والميزانِ

يَأْمُرُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ بِإِيفَاءِ الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ فَيَقُولُ: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾⁽³⁾،
 وَيَقُولُ: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ السِّتَمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾⁽⁴⁾.
 وَيُنْهَى عَنِ التَّلَاعِبِ بِالْكَيْلِ وَالْوِزْنِ وَتَطْفِيفِهِمَا فَيَقُولُ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾⁽⁵⁾ الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى
 النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ⁽⁶⁾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ⁽⁷⁾ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ⁽⁸⁾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ⁽⁹⁾
 يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ⁽¹⁰⁾.

ويُندَبُ تَرْجِيحُ الْمِيزَانِ: عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ
 فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ فَبِعْتَاهُ وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ
 لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زِنْ وَأَرْجِحْ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ⁽⁶⁾ وَالنَّسَائِيُّ⁽⁷⁾ وَابْنُ مَاجَةَ⁽⁸⁾، وَقَالَ
 التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

السَّمَاحَةُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ: رَوَى الْبُخَارِيُّ⁽⁹⁾ وَالتِّرْمِذِيُّ⁽¹⁰⁾ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمِحًا⁽¹¹⁾ إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى»⁽¹²⁾.

13 - بابُ: بيعِ الغررِ

بَيْعُ الْغَرَرِ⁽¹³⁾: هُوَ كُلُّ بَيْعٍ أَحْتَوَى جَهَالَةً أَوْ تَضَمَّنَ مُخَاطَرَةً أَوْ قِمَارًا وَقَدْ نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ
 وَمُنِعَ مِنْهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ⁽¹⁴⁾: النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الشَّرْعِ يَدْخُلُ تَحْتَهُ مَسَائِلٌ كَثِيرَةٌ
 جِدًّا. وَيَسْتَشْنَى مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ أَمْرَانِ:

- (1) الثَّنِيَا: الاستثناء في البيع.
- (2) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (الْحَدِيثُ: 1536 / 85).
- (3) سُورَةُ الْأَنْعَامِ، آيَةُ: 152.
- (4) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ، آيَةُ: 35.
- (5) سُورَةُ الْمَطْفِفِينَ، آيَاتُ: 1 - 6.
- (6) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السَّنَنِ» (الْحَدِيثُ: 1305).
- (7) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ» (الْحَدِيثُ: 284 / 7).
- (8) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «السَّنَنِ» (الْحَدِيثُ: 2220).
- (9) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (الْحَدِيثُ: 2076).
- (10) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السَّنَنِ» (الْحَدِيثُ: 1320).
- (11) سَمِحًا: سَهْلًا.
- (12) اقْتَضَى: طَلَبَ حَقَّهُ.
- (13) الْغَرَرُ: أَيِ الْمَغْرُورِ وَهُوَ الْخِدَاعُ الَّذِي هُوَ مِطْنَةٌ عَدَمِ الرِّضَا بِهِ عِنْدَ تَحْقِيقِهِ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ أَكَلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.
- (14) الْمَنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ: 156 / 10.

أحدهما: ما يدخلُ في المبيعِ تبعاً بحيثُ لو أُفردَ لم يصحَّ بيعُهُ كبيعِ أساسِ البناءِ تبعاً للبناءِ، واللبنُ في الضرعِ تبعاً للدابةِ.

والثاني: ما يُتسامحُ بمثله عادةً إما لحقارتهِ أو للمشقةِ في تمييزه أو تعيينه كدخولِ الحمامِ بالأجرِ مع اختلافِ الناسِ في الزمانِ ومقدارِ الماءِ المستعملِ، وكالشربِ من الماءِ المحرزِ وكالجبّةِ المحشوةِ قطناً.

وقد أفاضَ الشارحُ في المواضعِ التي يكونُ فيها. وإليك بعضها حسب ما كانوا يتعاملون به في الجاهلية:

1 - النهيُ عن بيعِ الحصةِ: فقد كانَ أهلُ الجاهليةِ يعقدونَ على الأرضِ التي لا تتعَيَّنُ مساحتها ثمَّ يقدفون الحصةَ حتَّى إذا استقرَّتْ كان ما وصلتُ إليه هو مُنتهى مساحةِ المبيعِ، أو يتناغونَ الشيءَ لا يُعلمُ عينه ثمَّ يقدفون بالحصةِ فما وقَعَتْ عليه كان هو المبيعِ. ويُسمَّى هذا بيعِ الحصةِ.

2 - النهيُ عن ضربةِ الغواصِ: فقد كانوا يتناغون من الغواصِ ما قد يُعثرُ عليه من لقطاتِ البحرِ حينَ غوصه ويُلزِمون المتبايعينَ بالعقدِ فيدفعُ المشتري الثمنَ ولو لم يحصلُ على شيءٍ. ويدفعُ البائعُ ما عثرَ عليه ولو بلغَ أضعافَ ما أخذَ من الثمنِ، ويسمى هذا ضربةِ الغواصِ.

3 - بيعُ النتاجِ: وهو العقدُ على نتاجِ الماشيةِ قبل أن تُنتجَ ومنه بيعُ ما في ضروعها من لبنٍ.

4 - بيعُ الملامسةِ: وهو أن يلمسَ كلُّ منهما ثوبَ صاحبه أو سلعتهِ فيجبُ البيعُ بذلك دونَ علمِ بحالها أو تراضٍ عنها.

5 - بيعُ المُتبادلَةِ: وهو أن يبتدأ كلُّ من المتعاقدين ما معهُ ويجعلان ذلك مُوجباً للبيعِ دونَ تراضٍ منهما.

6 - ومنه بيعُ المحاقلةِ: والمحاقلةُ بيعُ الزرعِ بكَيْلٍ من الطعامِ معلومٍ.

7 - ومنه بيعُ المزابنةِ: والمزابنةُ بيعُ ثمرِ النَّخلِ بأوساقٍ من الثمَرِ.

8 - ومنه بيعُ المخاضرةِ: والمخاضرةُ بيعُ الثمرةِ الخضراءِ قبلَ بدو صلاحها.

9 - ومنه بيعُ الصوفِ في الظهرِ.

10 - ومنه بيعُ السمنِ في اللبنِ.

11 - ومنه بيع جبل الحبلية: ففي الصحيحين⁽¹⁾: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى جبل الحبلية. وجبل الحبلية: أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمّل التي نتجت. فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك.

فهذه البيوع وأمثالها، نهى عنها الشارع لما فيها من غرر وجهالة بالمعقود عليه.

14 - باب: حرمة شراء المغصوب والمسروق

يُحَرِّمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئاً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ أُخِذَ مِنْ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ يَنْقَلُ الْمَلَكَ مِنْ يَدِ مَالِكِهِ فَيَكُونُ شِرَاؤُهُ لَهُ شِرَاءً يَمْنَنُ لَا يَمْلِكُ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.

روى البيهقي⁽²⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى سَرِقَةً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي إِثْمِهَا وَعَارِهَا».

15 - باب: بيع العنب لمن يتخذه خمرًا وبيع السلاح في الفتنة

لا يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمرًا ولا السلاح في الفتنة ولا لأهل الحرب، ولا ما يقصد به الحرام.

وإذا وقع العقد فإنه يقع باطلاً⁽³⁾ لأن المقصود من العقد هو انتفاع كل واحد من المتبايعين بالبدل فينتفع البائع بالثمن وينتفع المشتري بالسلعة، وهنا لا يحصل المقصود من الانتفاع لما يترتب عليه من ارتكاب المحظور؛ ولما فيه من التعاون على الإثم والعدوان المنهيين عنهما شرعاً، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْقَوَىٰٓ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾⁽⁴⁾.

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»⁽⁵⁾.

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ»⁽⁶⁾.

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2143)، ومسلم في «الصحيح» (الحديث: 1154).

(4) سورة المائدة، الآية: 2.

(2) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 5/336).

(6) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 4/90).

ويترك الأمر لله يعاقب عليه.

(3) يرى أبو حنيفة والشافعي صحة العقد لتحقق ركنيه وتوفر شروطه لأن الغرض غير المباح أمر مستتر.

وعن عمر بن الحصين قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنّة». أخرجه البيهقي (1).

قال ابن قدامة (2): إن بيع العَصِيرِ لمن يعتقده أنه يتخذُه خَمْرًا مُحَرَّمًا.

إذا نُبِتَ هذا فإنما يحرمُ البيعُ ويبطلُ إذا عَلِمَ قَصْدُ المشتري بذلك، إما بقوله وإما بقرائنٍ مُختَصَّةٍ بِهِ. فإن كَانَ مُحْتَمَلًا مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِيهَا مَنْ لَا يُعْلَمُ حاله، أو مَنْ يعملُ الخمرَ والخلَّ معاً، ولم يلفظ بما يدلُّ على إرادة الخمر فالبيعُ جائزٌ، وهذا الحكمُ في كلِّ ما يُقصدُ به الحرامُ كبيعِ السِّلَاحِ لأهلِ الحربِ أو لِقَطَاعِ الطَّرِيقِ أو في الفتنّة، أو إجارة دارِهِ لبيعِ الخمرِ فيها وأشباهِ ذلك، فهذا حرامٌ والعقدُ باطلٌ اهـ.

16 - باب: بيع ما اختلط بمحرّم

إذا اشتملت الصفقة على مُباحٍ ومحرّمٍ، فقيل: يصحُّ العقدُ في المُباحِ ويبطلُ في المحظورِ، وهو أظهرُ القولينِ للشافعيّ ومذهبِ مالكٍ، وقيل: يبطلُ العقدُ فيهما.

17 - باب: النهي عن كثرة الحلف

1 - نهى رسول الله ﷺ عن كثرة الحلف فقال: «الحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ» (3) مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ» رواه البخاري (4) وغيره (5) عن أبي هريرة؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ على ذلك من قِلَّةِ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ وقد يكونُ سبباً من أسبابِ التَّغْيِيرِ.

2 - وعند مسلم (6): «إِنَّا كُنْمُ وَكَثْرَةُ الحَلْفِ فِي البَيْعِ فَإِنَّهُ يُنْفَقُ» (7) ثُمَّ يُمَحَقُ».

3 - وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ التَّجَارَ هُمُ الفُجَّارُ»، فقيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِنَّهُمْ يَخْلِفُونَ فَيَأْتُمُونَ وَيُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ» رواه أحمد (8) وغيره (9) بإسنادٍ صحيحٍ.

4 - عن ابن مسعود رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ

(1) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 5/ 327).

(2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1607).

(3) ينفق: يروجُ وزناً ومعنى.

(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 428/4).

(5) (444).

(6) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 6/2).

(7) المغني: 154/4.

(8) السلعة: المبيع.

(9) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2087).

(10) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1606).

بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان»، قال: ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقة من كتاب الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَرَدُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمًّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽¹⁾ متفق عليه⁽²⁾.

5 - روى البخاري⁽³⁾: أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله»، قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغموس»، قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذي يقطع مال امرئ مسلم»، يعني: ييمين هو فيها كاذب.

وسُميت غموساً؛ لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم ولا كفارة لها عند بعض الفقهاء لأنها لشدة فحشها وكبر إثمها لا يمكن تداركها بالكفارة.

6 - وعن أبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من أقطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة»، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيياً من أراك» رواه مسلم⁽⁴⁾.

18 - باب: البيع والشراء في المسجد

أجاز أبو حنيفة البيع في المسجد وكرة إحضار السلع وقت البيع في المسجد تنزيهاً له، وأجازه مالك والشافعي مع الكراهة، ومنع صحة جوازه أحمد وحرّمه.

يقول الرسول ﷺ: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أبيع الله تجارتك»⁽⁵⁾.

19 - باب: البيع عند أذان الجمعة

البيع عند ضيق وقت المكتوبة وعند أذان الجمعة حرام، ولا يصح عند أحمد⁽⁶⁾؛ لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽⁷⁾، والنهي يقتضي الفساد بالنسبة للجمعة، ويقاس عليها غيرها من سائر الصلوات.

(4) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 137).

(1) سورة آل عمران، الآية: 77.

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 6676 و).

(5) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1321).

(6) 6677.

(6) وجوزّه غيره مع الكراهة.

(3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 6920).

(7) سورة الجمعة، الآية: 9.

جواز التولية والمرابحة والوضيعة: تجوز التولية والمرابحة والوضيعة ويشترط أن يعرف كل من البائع والمشتري الثمن الذي اشترت به السلعة.

والتولية: هي البيع برأس المال دون زيادة أو نقص.

والمرابحة: هي البيع بالثمن الذي اشترت به السلعة مع ربح معلوم.

والوضيعة: هي البيع بأقل من الثمن الأول.

بيع المصحف وشراؤه: اتفق الفقهاء على جواز شراء المصحف واختلفوا في بيعه، فأباحه الأئمة الثلاثة وحرّمته الحنابلة، وقال أحمد: لا أعلم في بيع المصاحف رخصة.

بيع بيوت مكة وإجارتها: أجازها كثير من الفقهاء منهم الأوزاعي والثوري ومالك والشافعي، وقول لأبي حنيفة.

20 - باب: بيع الماء

ماء الأنهار وماء البحار وماء العيون والأمطار هذه الأنواع كلها ملك الناس جميعاً ليس أحد أولى بها من أحد وهي لا تباع ولا تشتري ما دامت في موضعها، يقول الرسول ﷺ فيما رواه أبو داود⁽¹⁾: «المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلْبِ وَالنَّارِ».

وروى إياس المزني أنه رأى ناساً يبيعون الماء فقال: لا تبيعوا الماء فإنني سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يباع الماء⁽²⁾.

أما إذا أحرز الإنسان الماء وحازَه أصبح ملكاً له حينئذ يجوز بيعه. وكذا إذا حفر بئراً في ملكه أو صنع آلة لاستخراجه فإنه يجوز بيعه في هذه الحالات، فقد ثبت أن النبي ﷺ قدم المدينة وفيها بئر تسمى بئر رومة يملكها يهودي وبيع الماء منها للناس⁽³⁾ فأقره على بيعه وأقر المسلمين على شرائهم منه، واستمر الأمر على هذا حتى اشتراه عثمان رضي الله عنه ووقفها على المسلمين.

ويكون بيع الماء في هذه الحال نظير بيع الحطب بعد حيازته فإنه قبل حيازته يكون مباحاً للجميع، فإذا حيز وأصبح مملوكاً لشخص معين صح بيعه، يقول الرسول ﷺ: «لأن يأخذ

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3477).

(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1471).

(2) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2476).

أَحَدُكُمْ جَبَلًا فَيَحْتَطِبُ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعُهَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»⁽¹⁾.

وإذا بيع الماء فإن كان هناك جهازٌ يحسبُ مقدار الماء المُستهلكِ مثل العدادِ فإنَّ التَّقديرَ به تقديراً صحيحاً، وإن لم يكن هناك جهازٌ يمكنُ به ضبطُ ما يُؤخذُ من الماء فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى العُرْفِ، وهذا كُلُّهُ فِي الأحوالِ العادِيَةِ، أما إذا كانت هناك أحوالٌ اضطراريَّةٌ فَيَجِبُ عَلَى مالِكِ الماءِ أَنْ يَبْدِلَهُ دُونَ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ ثَمناً، فعن أبي هريرة: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضَلَ مَاءً عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ كاذِباً، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً فَإِنْ أَعْطَاهُ وَقِي لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ»⁽²⁾.

بيعُ الوفاء: بيعُ الوفاءِ هو أن يبيعَ المحتاجُ إلى النَّقْدِ عقاراً على أنه متى وَقِيَ الثَّمَنُ اسْتَرَدَّ العقارَ... وحكمه حكمُ الرهنِ في أرجح الآراءِ عندنا.

بيع الاستصناع: والاستصناعُ هو شراءُ ما يُصنَعُ وفقاً لِلطَّلَبِ. وهو معروفٌ قبلَ الإسلامِ. وقد أجمعتِ الأُمَّةُ على مشروعيتهِ ورُكْنُهُ الإيجابُ والقبولُ. وهو جائزٌ في كلِّ ما جرى التَّعاملُ باستصناعِهِ.

وحكمه: إفادةُ المُلْكِ فِي الثَّمَنِ والمبيعِ.

وشروطُ صحَّتهِ: بيانُ جنسِ المُستَصْنَعِ ونوعِهِ وصفتهِ وَقَدْرِهِ بياناً تتنفي معه الجهالةُ ويرتفعُ النزاعُ. والمشتري عند رُؤيةِ المبيعِ مُحَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ وبَيْنَ أَنْ يفسَخَ العَقْدَ بخيارِ الرُؤيةِ، سواءً وَجَدَهُ عَلَى الحَالَةِ الَّتِي وَصَفَهَا أَمْ لا، عند أبي حنيفةٍ ومحمَّدٍ رضيَ اللهُ عنهما. وقال أبو يوسف⁽³⁾: إِنْ وَجَدَهُ عَلَى ما وُصِفَ فلا خيارَ له دَفْعاً لِلضَّرَرِ عن الصانعِ، إذ قد لا يشتري غيرهُ المصنوعَ بما يشتريه به هُوَ.

21 - باب: بيع الثمار والزروع

بيعُ الثمارِ قبلَ بدوِّ الصَّلاحِ، وبيعُ الزَّرْعِ قبلَ اشتدادِ الحَبِّ لا يصحُّ، مخافةُ التَّلْفِ وحدوثِ العاهةِ قبلَ أخذِها.

1 - روى البخاري⁽⁴⁾ ومسلم⁽⁵⁾ عن ابنِ عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن بيعِ الثمارِ حتَّى يبدو صلاحُها. (نهى البائعَ والمبتاعَ).

(4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2194).

(1) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1836).

(5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1534/49).

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2369).

(3) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 210/5.

2 - وروى مسلم⁽¹⁾ عنه أن النبي ﷺ: نهى ببيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبلي حتى يبيض ويأمن العاهة. (نهى البائع والمشتري).

3 - وروى البخاري⁽²⁾ عن أنس: أن النبي ﷺ قال: «أرأيت إن منع الله الثمرة بيم يأخذ أحدكم مال أخيه؟».

فإن بيعت الثمار قبل بدو الصلاح والزروع قبل اشتداد الحب بشرط القطع في الحال صح إن كان يمكن الانتفاع بها ولم تكن مشاعة؛ لأنه لا خوف في هذه الحال من التلف ولا خوف من حدوث العاهة. فإن بيعت بشرط القطع ثم تركها المشتري حتى بدا صلاحها، قيل إن البيع يبطل. وقيل لا يبطل. ويشتركان في الزيادة.

بيئها لمالك الأصل أو لمالك الأرض: هذا هو الحكم بالنسبة لغير مالك الأصل ولغير مالك الأرض، فإن بيعت الثمار قبل بدو صلاحها لمالك الأصل صح البيع كما لو بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح مع الأصل. وكذلك يصح بيع الزروع قبل بدو الصلاح لمالك الأرض لحصول التسليم بالنسبة للمشتري على وجه الكمال.

بم يعرف الصلاح؟: ويعرف صلاح البلح بالاحمرار والاصفرار، أخرج البخاري⁽³⁾ ومسلم⁽⁴⁾ عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو. قيل لأنس: وما زهوها؟ قال: «تخمار وتصفار».

ويعرف صلاح العنب بظهور الماء الخلو واللين والاضفرار⁽⁵⁾.

ويعرف صلاح سائر الفواكه بطيب الأكل وظهور النضج، روى البخاري⁽⁶⁾ ومسلم⁽⁷⁾ عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب، ويعرف صلاح الحبوب والزروع بالاشتداد⁽⁸⁾.

بيع الثمار التي تظهر بالتدرج: إذا بدا صلاح بعض الثمر أو الزرع جاز بيعه جميعاً صفقة

(1) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1534 / (5) وما ورد من النهي عن بيع العنب حتى يسود فإنه (50).

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2208).

(3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2195).

(4) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1555 / (8) وعند الأحناف أن بدو الصلاح يكون بان تؤمن

العاهة والفساد، أي أن المعتبر ظهور الثمرة. (15).

واحدة ما بدا صلاحه وما لم يبد منه متى كان العقد وارداً على بطن واحدة. وكذلك يجوز البيع إذا كان العقد على أكثر من بطن وأريد بيعه بعد ظهور الصلاح في البطن الأول. ويتصور هذا في حالة ما إذا كان الشجر مما ينتج بطناً متعددة كالموز من الفواكه، والقثاء من الخضروات، والورد من الأزهار ونحو ذلك مما تتلاحق بطونها. وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية وبعض فقهاء الحنفية والحنابلة واستدلوا على هذا بما يأتي:

1 - أنه ثبت عن الشارع جواز بيع الثمر إذا بدا صلاح بعضه فيكون ما لم يبد صلاحه تابعاً لما بدأ منه، فكذلك ما هنا يقع العقد فيه على الموجود ويكون المعدوم تبعاً له⁽¹⁾.

2 - أن عدم جواز هذا البيع يؤدي إلى محظورين:

(أ) وقوع التنازع.

(ب) وتمطيل الأموال.

أما وقوع التنازع: فإن العقد كثيراً ما يقع على المزارع الواسعة ولا يتمكن المشتري من قبض البطن الأول من ثمارها إلا في وقت قد يطول ويتسع لظهور شيء من البطن الثاني، ولا يمكن تمييزه عن البطن الأول فيقع النزاع بين المتعاقدين ويأكل أحدهما مال الآخر.

أما المحذور الثاني: فإن البائع قلما يتيسر له في كل وقت من يشتري منه ما يظهر من ثمره أولاً فأول فيؤدّي ذلك إلى ضياع ماله. وإذا كان ذلك كذلك فإنه يجوز البيع في هذه الصورة والقول بعدم الجواز يوقع في الحرج والمشقة وهما مرفوعان بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽²⁾، وقد رجح ابن عابدين⁽³⁾ هذا القول وأخذت به جملة الأحكام الشرعية.

بيع الحنطة في سنبلها: يجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره والأرز والسمسم والجوز واللوز؛ لأنه حبّ مُتَمَتِّع به فيجوز بيعه في سنبله كالشعير.

والنبي ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، ولأن الضرورة تدعو إليه فيغفر ما فيه من غرر⁽⁴⁾، ولهذا مذهب الأحناف والمالكية.

(1) هذا إذا اشترى جميع الثمار، أما إذا اشترى بعضها (3) يرى جمهور الفقهاء عدم جواز العقد في هذه الصورة وقالوا: يجب أن يباع كل بطن على حدة.
(2) سورة الحج، الآية: 78.
(4) راجع حاشية ابن عابدين: 559/4.

22 - باب: وضع الجوائح

الجوائح: جمع جائحة وهي الآفة التي تصيب الزروع أو الثمار فتهلكها دون أن يكون لأدمي صنع فيها مثل القحط والبرد والعطش.

وللجوائح حكم يختص بها، فإذا بيعت الثمرة بعد ظهور صلاحها وسلمها البائع للمشتري بالتخلية، ثم تُلقت بالجائحة قبل أوان الجذاذ فهي من ضمان البائع، وليس على المشتري أن يدفع ثمنها؛ لأن الرسول ﷺ أمر بوضع الجوائح. رواه مسلم⁽¹⁾ عن جابر. وفي لفظ قال: «إن يفت من أخيك ثمرأ فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق»⁽²⁾.

وهذا الحكم في حالة ما إذا لم يبيعها البائع مع أصلها أو لم يبيعها لمالك أصلها أو يؤخر المشتري أخذها عن عادته، ففي هذه الحالات تكون من ضمان المشتري.

فإن لم يكن التلّف بسبب الجائحة بل كان من عمل الأدمي، فللمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن على البائع وبين الإمساك ومطالبة المتلّف بالقيمة، وقد ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل وأبو عبيد وجماعة من أصحاب الحديث، ورجّحه ابن القيم.

قال في تهذيب سنن أبي داود⁽³⁾: وذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر بوضع الجوائح أمر ندي واستحباب عن طريق المعروف والإحسان لا على سبيل الوجوب والإلزام. وقال مالك: يوضع الثلث فصاعداً ولا يوضع فيما هو أقل من الثلث. قال أصحابه: ومعنى هذا الكلام أن الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري، وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع.

واستدل من تأول الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الإيجاب، بأنه أمر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها، فلو أراد أن يبيعها أو يهبها لصح ذلك منه فيها، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن⁽⁴⁾، فإذا صح بيعها ثبت أنها من ضمانه، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها⁽⁵⁾، فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي فائدة، اهـ.

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2183).
 (2) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1554 / 17).
 (3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3504).
 (4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/175 او 179).
 (5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2183).

23 - باب: الشروط في البيع

الشروط في البيع قسمان:

القسم الأول: صحيح لازم.

والقسم الثاني: مُبطل للعقد.

فالأول: ما وافق مقتضى العقد وهو ثلاثة أنواع:

1 - شرط يقتضيه البيع، كشرط التقايض وحلول الثمن.

2 - شرط ما كان من مصلحة العقد: مثل شرط تأجيل الثمن أو تأجيل بعضه أو شرط صفة معينة في المبيع، كأن تكون الدابة لبوناً أو حاملاً، وكأن يكون البازي صيوداً، فإذا وجد الشرط لزم البيع. وإن لم يوجد الشرط كان للمشتري فسخ العقد لفوات الشرط، يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»⁽¹⁾، وكان له أيضاً أن يُقَصَّص من قيمة السلعة بقدر فقد الصفة المشروطة.

3 - شرط ما فيه نفع معلوم للبائع أو المشتري: كما لو باع داراً واشترط منفعتها مدة معلومة كأن يسكنها شهراً أو شهرين.

وكذلك لو باع دابة واشترط أن تحمله إلى موضع معين؛ لما رواه البخاري⁽²⁾ ومسلم⁽³⁾: أن جابر باع النبي ﷺ جملاً واشترط ظهره إلى المدينة، متفق عليه.

وكذلك يصح أن يشترط المشتري على البائع نفعاً معلوماً كحمل ما باعه إلى موضع معلوم⁽⁴⁾ أو تكسيره أو خياطته أو تفصيله، وقد اشترى محمد بن مسلمة حزمة حطب من نبطي وشارطه على حملها⁽⁵⁾ واشتهر ذلك فلم ينكر، وهذا مذهب أحمد والأوزاعي وأبي ثور وإسحاق وابن المنذر.

وذهب الشافعي والأحناف إلى عدم صحة هذا البيع؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط⁽⁶⁾، ولكن هذا النهي لم يصح، وإنما نهى عن شرطين في بيع.

(1) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1352)..

(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2718).

(3) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 715/109).

(4) 109.

(5) فإن لم يكن معلوماً لم يصح الشرط، فلو شرط

الحمل إلى منزله والبائع لا يعرفه لم يصح الشرط.

(5) ذكرها ابن قدامة في المغني: 80/4.

(6) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 4361).

القسم الثاني من الشروط: الشرطُ الفاسدُ وهو أنواعُ:

1 - ما يُبطلُ العقدَ من أصله: كأن يشترطَ على صاحبه عقداً آخرَ مثلَ قولِ البائعِ للمشتري: أبيعُكَ هذا على أن تبيعني كذا أو تقرضني، ودليلُ ذلك قولُ الرسول ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ» رواه الترمذي⁽¹⁾ وصحَّحهُ.

قال أحمدُ: وكذلك كلُّ ما في معنى ذلك مثلَ أن يقولَ: بعثك على أن تزوجني ابنتك أو على أن أزوجك ابنتي، فهذا كله لا يصحُّ، وهو قولُ أبي حنيفة والشافعي وجمهورِ الفقهاء، وجَوَّزه مالكٌ وجعلَ العوضَ المذكورَ في الشرطِ فاسداً، قالَ: ولا أَلْتَفِتُ إِلَى اللَّفْظِ الْفَاسِدِ إِذَا كَانَ مَعْلُوماً حَلَالاً.

2 - ما يصحُّ معه البيعُ ويبطلُ الشرطُ وهو الشرطُ المنافي لمقتضى العقدِ مثلَ اشتراطِ البائعِ على المشتري ألا يبيعَ المبيعَ أو لا يهبَهُ؛ لقولِهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ» متَّفَقٌ عَلَيْهِ⁽²⁾.

وإلى هذا ذهبَ أحمدُ والحسنُ والشعبيُّ والنخعيُّ وابنُ أبي ليلى وأبو ثورٍ، وقال أبو حنيفة والشافعيُّ: البيعُ فاسدٌ.

3 - ما لا ينعقدُ معه بيعٌ: مثلَ بعثك إن رَضِيَ فلانٌ أو إن جِئْتَنِي بكذا، وكذلك كلُّ بيعٍ عُلقَ على شرطٍ مُستقبلٍ.

24 - بابُ: بيع العربون

صفةُ بيعِ العربونِ: أن يشتري المشتري شيئاً ويدفعُ جزءاً من ثمنه إلى البائعِ، فإن نفذَ البيعُ احتسبَ من الثمنِ، وإن لم ينفذْ أخذه البائعُ على أنه هبةٌ له من المشتري.

وقد ذهبَ جمهورُ الفقهاءِ إلى عدمِ صحَّةِ هذا البيعِ؛ لما رواه ابن ماجه⁽³⁾: أن النبي ﷺ نهى عن بيعِ العربونِ.

وضَعَفَ الإمامُ أحمدُ هذا الحديثَ، وأجازَ بيعَ العربونِ؛ لما رواه⁽⁴⁾ عن نافع بن عبد

(1) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1234).

(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2155)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 2155).

(3) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2193).

(4) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 6/34).

الحارث: أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم فإن رضي عمر كان البيع نافذاً، وإن لم يرض فلصفوان أربع مائة درهم.

وقال ابن سيرين وابن المسيب⁽¹⁾: لا بأس إذا كره السلعة أن يردها ويرد معها شيئاً، وأجازه أيضاً ابن عمر.

البيع بشرط البراءة من العيوب: ومن باع شيئاً بشرط البراءة من كل عيب مجهول، لم يبرأ البائع، ومتى وجد المشتري عيباً بالمبيع فله الخيار؛ لأنه إنما يثبت بعد البيع فلا يسقط قبله.

فإن سمي العيب أو أبراه المشتري بعد العقد برىء، وقد ثبت أن عبد الله بن عمر باع زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة بثمان مائة درهم فأصاب به زيد عيباً، فأراد رده على ابن عمر، فلم يقبله فترافعا إلى عثمان رضي الله عنه فقال عثمان لابن عمر: تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟ فقال: لا. فردّه عليه فباعه ابن عمر بألف درهم. ذكره الإمام أحمد⁽²⁾ وغيره⁽³⁾.

قال ابن القيم⁽⁴⁾: وهذا اتفاق منهم على صحة البيع وجواز شرط البراءة، واتفاق من عثمان وزيد على أن البائع إذا علم بالعيب لم ينفعه شرط البراءة.

25 - باب: الاختلاف بين البائع والمشتري

إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن وليس بينهما بيئة، فالقول قول البائع مع يمينه، والمشتري مخير بين أن يأخذ السلعة بالثمن الذي قال به البائع وبين أن يحلف بأنه ما اشتراها بهذا الثمن وإنما اشتراها بثمن أقل. فإن حلف برىء منها وردت السلعة على البائع، وسواء أكانت السلعة قائمة أو تالفة.

وأصل ذلك ما رواه أبو داود⁽⁵⁾ عن عبد الرحمن بن قيس بن الأشعث عن أبيه عن جده قال: اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم. فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف. فقال عبد الله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك. قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك. قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلفت البيعان ليس بينهما بيئة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان»⁽⁶⁾.

(1) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث: 8 / 4) إعلام الموقعين عن رب العالمين: 394 / 3.

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3511).

(3) يفسخان العقد.

(4) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 1274).

(5) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 5 / 328).

وقد تلقى العلماءُ هذا الحديثَ بالقبولِ.

وقال بعمومه الإمامُ الشَّافعيُّ: وأنَّ البائعَ والمشتريَّ كما يتحالَفانِ، إذا اختلَفا في الثَّمَنِ فإنهما يتحالَفانِ إذا اختلَفا في الأجلِ، أو في خيارِ الشرطِ أو في الرهنِ أو في الضمينِ.

حكمُ البيعِ الفاسدِ: البيعُ الصَّحيحُ ما وافقَ أمرَ الشارعِ باستيفاءِ أركانهِ وشروطه فحلَّ به ملكُ المبيعِ والثمنِ والانتفاعُ بهما، فإذا خالفَ أمرَ الشارعِ لم يكن صحيحاً بل يقعُ فاسداً وباطلاً. فالبيعُ الفاسدُ هو البيعُ الذي لم يُشرَّعه الإسلامُ وهو لهذا لا ينعقدُ ولا يفيدُ حكماً شرعياً، ولا يترتبُ عليه الملكُ ولو قبضَ المشتري المبيعَ؛ لأنَّ المحظورَ لا يكونُ طريقاً إلى الملكِ.

قال القُرطبيُّ⁽¹⁾: «كُلُّ ما كانَ مِنْ حَرَامٍ بَيِّنٍ فَفَسَخُ، فَعَلَى المُبتاعِ رَدُّ السَّلْعَةِ بِعَيْنِهَا فَإِنْ تُلِفَتْ بِيَدِهِ، رَدَّ القِيَمَةَ فِيما لَهُ قِيَمَةٌ، وَذَلِكَ كَالعَقَارِ والغُرُوضِ والحَيَوانِ، والمِثْلُ فِيما لَهُ مِثْلٌ مِنْ مَوْزُونٍ أَوْ مَكِيلٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ عَرَضٍ».

الربحُ في البيعِ الفاسدِ: ذهبَ الأحنافُ إلى أن المبيعَ بيعاً فاسداً إذا قبضَ البائعُ الثَّمَنَ وتصرَّفَ فيه فربحَ، فعليه فسْخُ البيعِ وردُّ الثَّمَنِ للمشتري والتصدقُ بالربحِ لحُصوله له من وَجْهِ مُنْهِيٍّ عنه ومحظورٍ عليه بنصِّ الكتابِ.

هلاكُ المبيعِ قبلَ القبضِ:

1 - إذا هلكَ المبيعُ كُلُّهُ أو بعضُهُ قبلَ القبضِ بفعلِ المشتري فإن البيعَ لا يفسخُ ويبقى العقدُ كما هو، وعليه أن يدفعَ الثمنَ كُلَّهُ لأنه هو المتسبَّبُ في الهلاكِ.

2 - وإذا هلكَ بفعلِ أجنبيٍّ فإن المشتريَّ بالخيارِ بينَ الرجوعِ على هذا الأجنبيِّ وبينَ فسْخِ العقدِ.

3 - ويُفسخُ البيعُ إذا هلكَ المبيعُ كُلُّهُ قبلَ القبضِ بفعلِ البائعِ أو بفعلِ المبيعِ نفسه أو بأفَةٍ سماويةٍ.

4 - فإذا هلكَ بعضُ المبيعِ بفعلِ البائعِ سَقَطَ عن المشتري من الثَّمَنِ بقدرِ الجزءِ الهالكِ. ويُخَيَّرُ في الباقي بأخذِهِ بحصَّتِهِ من الثَّمَنِ.

(1) الجامع لأحكام القرآن: 358/3.

5 - أما إذا كان هلاك بعض المبيع بفعل المبيع نفسه فإنه لا يسقط شيء من ثمنه، والمشتري مخير بين فسخ العقد وبين أن يأخذ ما بقي بجميع الثمن.

6 - وإذا كان الهلاك بأفة سماوية ترتب عليها نقصان قدره فيسقط من الثمن بقدر النقصان الحادث، ثم يكون المشتري بالخيار بين فسخ العقد وبين أخذ الباقي بحصته من الثمن.

هلاك المبيع بعد القبض: إذا هلك المبيع بعد القبض كان من ضمان المشتري، ويلزم بتمنه إن لم يكن فيه خيار للبائع، وإلا فيلزم بالقيمة أو المثل.

26 - باب: التَّسْعِير

معناه: التسعير معناه: وضع ثمن محدد للسلع التي يراؤ بيعها بحيث لا يظلم المالك ولا يرهق المشتري.

النهى عنه: روى أصحاب السنن⁽¹⁾ بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه قال: قال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يظالمني بمظلمة في دم ولا مال».

وقد استنبط العلماء من هذا الحديث حُرْمَةَ تَدَخُلِ الْحَاكِمِ فِي تَحْدِيدِ سَعْرِ السَّلْعِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِظَنَّةُ الظُّلْمِ، وَالنَّاسَ أَحْرَارٌ فِي التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَةِ وَالْحَجْرُ عَلَيْهِمْ مَنَافٍ لِهَذِهِ الْحُرِّيَّةِ، وَمِرَاعَاةُ مِصْلَحَةِ الْمَشْتَرِيِّ لَيْسَتْ أَوْلَى مِنْ مِرَاعَاةِ مِصْلَحَةِ الْبَائِعِ. فَإِذَا تَقَابَلَ الْأَمْرَانِ وَجَبَ تَمْكِينُ الطَّرْفَيْنِ مِنَ الْاجْتِهَادِ فِي مِصْلَحَتَهُمَا.

قال الشوكاني⁽²⁾: «إِنَّ النَّاسَ مُسَلِّطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَالتَّسْعِيرُ حَجْرٌ عَلَيْهِمْ، وَالْإِمَامُ مَأْمُورٌ بِرِعَايَةِ مِصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ نَظَرُهُ فِي مِصْلَحَةِ الْمَشْتَرِيِّ بِرِخْصِ الثَّمَنِ أَوْلَى مِنْ نَظَرِهِ فِي مِصْلَحَةِ الْبَائِعِ بِتَوْفِيرِ الثَّمَنِ، وَإِذَا تَقَابَلَ الْأَمْرَانِ وَجَبَ تَمْكِينُ الْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْاجْتِهَادِ لِأَنْفُسِهِمْ وَالزَّمَامُ صَاحِبِ السَّلْعَةِ أَنْ يَبِيعَ بِمَا لَا يَرْضَى بِهِ مَنَافٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحِكْمَةٍ عَنْ قَرَأْتِ وَيُنَكِّمُ﴾⁽³⁾.

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 286/3)،

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3451)،

(3) نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار: 335/5.

(3) سورة النساء، الآية: 29،

(3) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1314)،

ثُمَّ إِنَّ التَّسْعِيرَ يُوْدِي إِلَى اخْتِفَاءِ السَّلْعِ، وَذَلِكَ يُوْدِي إِلَى ارْتِفَاعِ الْأَسْعَارِ، وَارْتِفَاعُ الْأَسْعَارِ يَضُرُّ بِالْفُقَرَاءِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ شِرَاءَهَا. بَيْنَمَا يَفْقَوِي الْأَغْنِيَاءُ عَلَى شِرَائِهَا مِنَ السُّوقِ الْخَفِيَّةِ بَغْبِنٍ فَاحِشٍ فَيَقْعُ كُلُّ مَنَّهُمَا فِي الضِّيْقِ وَالْحَرَجِ وَلَا تَتَحَقَّقُ لِهَٰمَا مَصْلَحَةٌ.

الترخيص فيه عند الحاجة إليه: على أن التجار إذا ظلموا وتعدوا تعدياً فاحشاً يضر بالسوق وجب على الحاكم أن يتدخل ويحدد السعر صيانة لحقوق الناس ومنعاً للاحتكار ودفعاً للظلم الواقع عليهم من جشع التجار.

ولذلك يرى الإمام مالك جواز التسعير كما يرى بعض الشافعية جوازه أيضاً في حالة الغلاء. كما ذهب إلى إجازته أيضاً في كثير من السلع جماعة من أئمة الزيدية ومنهم: سعيد بن المسيب، وربيع بن عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري، كلهم يرون جواز التسعير إذا دعت مصلحة الجماعة لذلك.

قال صاحب الهداية⁽¹⁾: «وَلَا يَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَسْعَرَ عَلَى النَّاسِ، فَإِنْ كَانَ أَرْبَابُ الطَّعَامِ يَتَحَكَّمُونَ وَيَتَعَدَّوْنَ فِي الْقِيَمَةِ تَعْدِيًّا فَاحِشًا، وَعَجَزَ الْقَاضِي عَنْ صِيَانَةِ حَقُوقِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِالتَّسْعِيرِ فَحَيْثُ لَا بَأْسَ بِهِ بِمَشُورَةٍ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْبَصْرِ».

27 - باب: الاحتكار

تعريفه: الاحتكار: هو شراء الشيء وحبسه ليقلل بين الناس فيخلو سعره⁽²⁾ ويصيبهم بسبب ذلك الضرر.

حكمه: والاحتكار حرمه الشارع ونهى عنه لما فيه من الجشع والطمع وسوء الخلق والتضييق على الناس.

1 - روى أبو داود⁽³⁾ والترمذي⁽⁴⁾ ومسلم⁽⁵⁾ عن معمر: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِيٌّ».

(1) الهداية شرح البداية: 93 / 4.

(2) بعض العلماء ضيق المواد التي يكون فيها الاحتكار.

(3) يرى الشافعي وأحمد أن الاحتكار لا يكون إلا في

الطعام لأنه قوت الناس. ومنهم من وسعها. يرى أن

الاحتكار في أي شيء حرام لضرره حيث لا يكون

(4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1267).

(5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1605).

2 - روى أحمد⁽¹⁾ والحاكم⁽²⁾ وابن أبي شيبة⁽³⁾ والبخاري⁽⁴⁾: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْتَكَرَ الطَّعَامَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِيَءَ مِنَ اللَّهِ وَبَرِيَءَ اللَّهُ مِنْهُ».

3 - وذكر رزين في جامعه⁽⁵⁾ أنه ﷺ قال: «بِئْسَ الْعَبْدُ الْمُحْتَكِرُ، إِنْ سَمِعَ بِرُخْصِ سَاءَةٍ وَإِنْ سَمِعَ بِغَلَاءِ قَرَحٍ».

4 - وروى ابن ماجه⁽⁶⁾ والحاكم⁽⁷⁾ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مُلْمُونٌ». والجالب هو الذي يجلب السلع وبيعها بربح يسير.

5 - وروى أحمد⁽⁸⁾ والطبراني⁽⁹⁾ عن معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِبَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُفْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

متى يُحَرِّمُ الْإِحْتِكَارُ؟ ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الاحتكار المحرّم هو الاحتكار الذي توفّر فيه شروط ثلاثة:

1 - أن يكون الشيء المُحْتَكِرُ فاضلاً عن حاجته وحاجة من يُعولهم سنة كاملة لأنه يجوز أن يدخّر الإنسان نفقته ونفقة أهله هذه المدة كما كان يفعل الرسول ﷺ.

2 - أن يكون قد انتظر الوقت الذي تغلو فيه السلع لبيع بالثمن الفاحش لشدة الحاجة إليه.

3 - أن يكون الاحتكار في الوقت الذي يحتاج الناس فيه إلى المواد المُحْتَكِرَة من الطعام والثياب ونحوها. فلو كانت هذه المواد لدى عددٍ من التجار - ولكن لا يحتاج الناس إليها - فإن ذلك لا يُعدُّ احتكاراً، حيث لا ضرر يقع بالناس.

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 33 / 2).
 (2) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 12 / 2).
 (3) أخرجه أبو يعلى في «المسند» (الحديث: 5746).
 (4) أخرجه البخاري في «المسند» (الحديث: 5378).
 (5) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 95 / 20)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب»: 364 / 2.
 (6) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2153).
 (7) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 11 / 2).
 (8) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 27 / 5).
 (9) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 4 / 101).

28 - باب: الخيار

هو طلبُ خَيْرِ الأمرَيْنِ من الإمضاءِ أو الإلغاءِ وهو أقسامٌ نذكرُها فيما يلي:

خيارُ المجلس: إذا حصلَ الإيجابُ والقبولُ من البائعِ والمشتريِ وتمَّ العقدُ فلكلِّ واحدٍ منهما حقُّ إبقاءِ العقدِ أو إلغائه ما دامَا في المجلسِ (أي محلِّ العقدِ) ما لم يتبايعا على أنه لا خيارَ.

فقد يحدثُ أن يتسرعَ أحدُ المتعاقدين في الإيجابِ أو القبولِ ثم يبدؤُ له أن مصلحته تقتضي عدمَ إنفاذِ العقدِ فجعلَ له الشارعُ هذا الحقَّ لتداركِ ما عسى أن يكون قد فاتهُ بالتسرعِ.

روى البخاري⁽¹⁾ ومسلم⁽²⁾ عن حكيم بن حزام أن رسولَ الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما». أي إن لكلِّ من المتبايعين حقُّ إمضاءِ العقدِ أو إلغائه ما دامَا لم يتفرقا بالأبدانِ، والتفرق يُقدِرُ في كلِّ حالةٍ بحسبِها، ففي المنزلِ الصغيرِ بخروجِ أحدهما، وفي الكبيرِ بالتحولِ من مجلسِهِ إلى آخرِ بخَطَوَتَيْنِ أو ثلاثٍ، فإن قامَا معاً أو ذهبَا معاً فالخيارُ باقٍ. والراجحُ أن التفرق موكولٌ إلى العرفِ فما اعتُبرَ في العرفِ تفرقا حُكِمَ به وما لا فلا.

روى البيهقي⁽³⁾ عن عبد الله بن عمر قال: بعثُ من أميرِ المؤمنينَ عثمانَ رضيَ اللهُ عنه مالاً بالوادي بمالٍ له بخيبرَ، فلما تبايعنا رجعتُ على عقبي حتى خرجتُ من بيتِهِ خشيَةً أن يرُدني البيعُ، وكانتِ السنةُ أن المتبايعين بالخيارِ حتى يتفرقا.

وإلى هذا ذهبَ جماهيرُ العلماءِ من الصحابةِ والتابعينَ، وأخذَ به الشافعيُّ وأحمدُ من الأئمةِ وقالوا: إن خيارَ المجلسِ ثابتٌ في البيعِ والصلحِ والحوالةِ والإجارةِ وفي كلِّ عقودِ المعاوضاتِ اللازمةِ التي يقصدُ منها المالُ⁽⁴⁾.

أما العقودُ اللازمةُ التي لا يقصدُ منها العوضُ مثلَ عقدِ الزواجِ والخلعِ فإنه لا يثبتُ فيها خيارُ المجلسِ، وكذلك العقودُ غيرُ اللازمةِ كالمضاربةِ والشركةِ والوكالةِ.

المجلس باطلٌ. والعقدُ بالقولِ كافٍ لازمٌ وإذا وجب البيعُ فليس لأحدهما الخيارُ وإن كانا في المجلسِ. وحملنا التفرقَ في الحديثِ على التفرقِ في الأقوالِ.

(1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2079).

(2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1532).

(3) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 5/

271).

(4) خالف ذلك أبو حنيفةٌ ومالكٌ وقالوا: إن خيارَ

متى يسقطُ؟: ويسقطُ خيارُ الشرطِ بإسقاطِهما له بعدَ العقدِ وإن أسقطَهُ أحدهما بقِيَ خيارُ الآخرِ. وينقطعُ بموتِ أحدهما.

خيارُ الشرطِ: خيارُ الشرطِ هو أن يشتريَ أحدُ المتبايعين شيئاً على أن له الخيارَ مدةً معلومةً وإن طالت⁽¹⁾ إن شاء أنفذَ البيعَ في هذه المدةِ وإن شاء أُلغاهُ. ويجوزُ هذا الشرطُ للمتعاقدَين معاً ولأحدهما إذا اشترطه.

والأصلُ في مشروعِيَّتِهِ:

1 - ما جاءَ عن ابنِ عمرَ أن النبيَّ ﷺ قال: «كُلُّ بَيْعٍ لَا بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ»⁽²⁾. أي لا يلزمُ البيعُ بينهما حتى يتفرقا إلا إذا اشترطَ أحدهما أو كِلَاهُما شرطَ الخيارِ مدةً معلومةً.

2 - وعنه أن النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَيَتَّبَاعَانِ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» رواه الثلاثة⁽³⁾. ومتى انقضتِ المدةُ المعلومةُ ولم يفسخِ العقدُ لزمَ البَيْعُ. ويسقطُ الخيارُ بالقولِ كما يسقطُ بتصرفِ المشتري في السلعةِ التي اشتراها بوقفٍ أو هبةٍ أو سؤمٍ لأنَّ ذلك دليلُ رضاهُ. ومتى كانَ الخيارُ له فَقَدْ تَصَرَّفَهُ.

خيارُ العيبِ: حرمةُ كتمانِ العيبِ عندَ البيعِ: يُحرَّمُ على الإنسانِ أن يبيعَ سلعةً بها عيبٌ دونَ بيانِهِ للمُشتري.

1 - فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعاً وَفِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ». رواه أحمد⁽⁴⁾ وابنُ ماجه⁽⁵⁾ والدارقطني⁽⁶⁾ والحاكم⁽⁷⁾ والطبراني⁽⁸⁾.

- (1) هذا مذهبُ أحمد. وذهبَ أبو حنيفةَ والشافعيُّ إلى أنَّ مدةَ الخيارِ ثلاثةُ أيامٍ فما دونها. وقال مالكٌ: المدةُ مقدرةٌ بقدرِ الحاجةِ.
- (2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2109).
- (3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 119/2)، وأخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2112)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1531).
- (4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 158/4).
- (5) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2246).
- (6) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 5/320).
- (7) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 8/2).
- (8) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 4/80).

2- وقال العداء بن خالد: كتب لي النبي ﷺ: «هذا ما اشتراه العداء بن خالد بن هودة من محمد رسول الله اشترى منه عبداً أو أمة، لا ذاء، ولا عاتلة، ولا خبيثة، ولا حبيثة، بيع المسلم من المسلم»⁽¹⁾.

3- ويقول الرسول ﷺ: «مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»⁽²⁾.

حكم البيع مع وجود العيب: ومتى تم العقد وقد كان المشتري عالماً بالعيب فإن العقد يكون لازماً ولا خيار له لأنه رضي به. أما إذا لم يكن المشتري عالماً به ثم علمه بعد العقد فإن العقد يقع صحيحاً، ولكن لا يكون لازماً، وله الخيار بين أن يرد المبيع ويأخذ الثمن الذي دفعه إلى البائع وبين أن يمسكه ويأخذ من البائع من الثمن بقدر ما يقابل النقص الحاصل بسبب العيب إلا إذا رضي به أو وجد منه ما يدل على رضاه كأن يعرض ما اشتراه للبيع أو يستغله أو يتصرف فيه.

قال ابن المنذر⁽³⁾: إن الحسن وشريحاً وعبد الله بن الحسن وابن أبي ليلى والثوري وأصحاب الرأي يقولون: إذا اشترى سلعة فعرضها للبيع بعد علمه بالعيب بطل خياره. وهذا قول الشافعي.

الاختلاف بين المتبايعين: إذا اختلف المتبايعان فيمن حدث عنه العيب مع الاحتمال ولا بينة لأحدهما، فالقول قول البائع مع يمينه وقد قضى به عثمان. وقيل: القول قول المشتري مع يمينه ويرد على البائع.

شراء البيض الفاسد: من اشترى بيض الدجاج فكسره فوجده فاسداً رجع بكل الثمن على البائع إذا شاء، لأن العقد في هذه الحال يكون فاسداً لعدم مالية المبيع وليس عليه أن يرد إلى البائع لعدم الفائدة فيه.

الخراج بالضمان: وإذا انفسخ العقد وقد كان للمبيع فائدة حدثت في المدة التي بقي فيها عند المشتري فإن هذه الفائدة يستحقها.

فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «الخراج بالضمان» رواه أحمد⁽⁴⁾

(1) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1216).

(3) منار السبيل: 302/1.

(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 242/2).

(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 49/6).

وأصحابُ السننِ⁽¹⁾ وصَحَّحَهُ الترمذِيُّ.

أي: إنَّ المنفعةَ التي تأتي من المبيع تكونُ من حقِّ المشتري بسببِ ضمانه له لو تُلِفَ عنده. فلو اشترى بهيمةً واستغلها أياماً ثم ظَهَرَ بها عيبٌ سابقٌ على البيعِ يقولُ أهلُ الخبرةِ فله حقُّ الفسخِ وله الحقُّ في هذا الاستغلالِ دونَ أن يرجعَ عليه البائعُ بشيءٍ.

وجاء في بعضِ الروايات: أنَّ رجلاً ابتاعَ غلاماً فاستغله ثم وجدَ به عيباً فردَّه بالعيبِ. فقالَ البائعُ: غَلَّةُ عبيدي؟ فقالَ النبي ﷺ: «الغَلَّةُ بالضَّمانِ» رواه أبو داود⁽²⁾، وقال: في هذا إسنَادٌ ليسَ بِذاك.

خيارُ التذليسِ في البيعِ: إذا دلَسَ البائعُ على المشتري ما يزيدُ به الثمنَ حَرَمَ عليه ذلك. وللمشتري خيارُ الرَّدِّ ثلاثةَ أيامٍ، وقيلَ: إنَّ الخيارَ يثبتُ له على الفورِ.

أما الحرمةُ؛ فللغشِّ والتغريبِ والرسولُ ﷺ يقولُ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»⁽³⁾.

وأما ثبوت خيارِ الرَّدِّ؛ فلِقَوْلِهِ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليه فيما رواه عنه أبو هريرةَ: «لا تُصِرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ»⁽⁴⁾، فَمَنْ ابتاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ»⁽⁵⁾، رواه البخاري⁽⁶⁾ ومسلم⁽⁷⁾.

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ⁽⁸⁾: «هَذَا الْحَدِيثُ أَضْلُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْغِشِّ وَأَضْلُ فِي أَنَّهُ أَيُّ التَّذْلِيسِ لَا يُفْسِدُ أَضْلُ الْبَيْعِ، وَأَضْلُ فِي أَنَّ مُدَّةَ الْخِيَارِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَضْلُ فِي تَحْرِيمِ التَّضَرِّيَةِ وَتُبُوتِ الْخِيَارِ بِهَا». فَإِذَا كَانَ التَّذْلِيسُ مِنَ الْبَائِعِ بِدُونِ قَصْدٍ انْتَفَتِ الْحُرْمَةُ مَعَ ثُبُوتِ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي دَفْعاً لِلضَّرْرِ عَنْهُ.

خيارُ الغُبنِ⁽⁹⁾ في البيعِ والشراءِ: الغبنُ قد يكونُ بالنسبةِ للبائعِ كأن يبيعَ ما يساوي خمسةً بثلاثةٍ. وقد يكونُ بالنسبةِ للمشتري كأن يشتري ما قيمته ثلاثةٌ بخمسةٍ. فإذا باعَ الإنسانُ أو اشترى

بدلاً من اللبنِ الزائدِ عن نفقتها إذا كانت تُعَلِّفُ أو ما يرتضيه المتعاقدان من قوتٍ وغيره.

(6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2148/2151).

(7) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1524/26 و28).

(8) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: 18/205.

(9) ويسمى بالمسترسلي.

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3508)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1285)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 254/7)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2243).

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3510).

(3) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 567).

(4) أي لا تركوا لبنها في ضرعها أياماً حتى يعظم فتشتدُّ الرغبةُ فيها.

(5) أي يردُّ معها صاعاً من تمرٍ أو شيئاً من غالبِ قوتهم

وَعُيِّنَ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ فِي الرَّجُوعِ فِي الْبَيْعِ وَفَسَخِ الْعَقْدَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا تَمَنَّى السِّلْعَةَ، وَلَا يَحْسُنُ الْمَمَاسِكَةَ لِأَنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ مُشْتَمِلًا عَلَى الْخِدَاعِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُتَنَزَّهُ عَنْهُ الْمُسْلِمُ، فَإِذَا حَدَثَ هَذَا كَانَ لَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ إِمضَاءِ الْعَقْدِ أَوْ الْغَايَةِ.

ولكن هل يثبت الخيار بمجرد الغبن؟ قيده بعض العلماء بالغبن الفاحش، وقيده بعضهم بأن يبلغ ثلث القيمة، وقيده البعض بمجرد الغبن، وإنما ذهبوا إلى هذا التقييد لأن البيع لا يكاد يسلم من مطلق الغبن، ولأن القليل يمكن أن يتسامح به في العادة. وأولى هذه الآراء أن الغبن يقيد بالعرف والعادة.

فما اعتبره العرف والعادة غبناً ثبت فيه الخيار. وما لم يعتبراه لا يثبت فيه.

وهذا مذهب أحمد ومالك وقد استدلا عليه بما رواه البخاري⁽¹⁾ ومسلم⁽²⁾ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكّر رجل - اسمه حبان بن منقذ - للنبي ﷺ أنه يُخدع في البيوع، فقال: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»⁽³⁾، زاد ابن إسحاق⁽⁴⁾ في رواية يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه: «ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَأَرُدُّهُ».

فبقي ذلك الرجل حتى أدرك عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة. فكثر الناس في زمن عثمان فكان إذا اشترى شيئاً، ف قيل له: إنك عُيِّنْتَ فيه، رجع فيشهد له رجل من الصحابة بأن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثاً فترد له دراهمه.

وذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يثبت الخيار بالغبن لعموم أدلة البيع ونفوذه من غير تفرقة بين ما فيه غبن وغيره، وأجابوا عن الحديث المذكور: بأن الرجل كان ضعيف العقل، وإن كان ضعفه لم يخرج به عن حد التمييز فيكون تصرفه مثل تصرف الصغير المميز المأذون به بالتجارة فيثبت له الخيار مع الغبن؛ ولأن الرسول ﷺ لقنه أن يقول: لا خِلا بة أي عدم الخداع، فكان بيعه وشراؤه مشروطين بعدم الخداع فيكون من باب خيار الشرط.

تلقي الجلب: ومن صور الغبن تلقي الجلب، وهو أن يقدم ركب التجارة بتجارة فيتلقاه رجل قبل دخولهم البلد وقيل معرفتهم السعر فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد، فإذا تبين لهم ذلك كان لهم الخيار دفعاً للضرر، لما رواه مسلم⁽⁵⁾ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن تلقي

(1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2117).

(4) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 5/273).

(2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1533/48).

(5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1519/17).

(17).

(3) أي لا خديعة. وظاهر هذا أن من قال ذلك ثبت له الخيار سواء عُيِّن أم لم يُعَيِّن.

الجلبِ وقال: «لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَأَشْتَرِيْ مِنْهُ فَإِذَا أَتَى السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ». ولهذا النهي للتحريم في قول أكثر العلماء.

التناجشُ: ومنه أيضاً التناجش وهو الزيادة في ثمن السلعة عن مواطأة لرفع سعرها ولا يريدُ شراءها ليُغَرَّ غَيْرَهُ بِالشَّراءِ بهذا السعر الزائد.

وفي البخاري⁽¹⁾ ومسلم⁽²⁾ عن ابنِ عمر: نهى رسول الله ﷺ عن التَّجَشِّسِ. وهو مُحَرَّمٌ باتِّفاقِ العلماءِ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في فَتْحِ الباري⁽³⁾: «وَأَخْتَلَفُوا فِي البَيْعِ إِذَا وَقَعَ عَلَى ذَلِكَ. وَنَقَلَ ابْنُ المنذرِ عن طائفةٍ من أهلِ الحديثِ فسأَدَ ذلكُ البَيْعِ، وهو قولُ أهلِ الظَّاهِرِ وروايةٌ عن مالكٍ، وهو المشهورُ عندَ الحنابلةِ إذا كان ذلكُ بمواطأةِ المالكِ أو صنعه. والمشهورُ عندَ المالكيةِ في مثلِ ذلكُ ثبوتُ الخيارِ وهو وجهٌ للشافعيةِ قياساً على المَصْرَاةِ، والأصحُّ عندهم صحَّةُ البَيْعِ مع الإثمِ وهو قولُ الحنفيةِ» اهـ.

29 - بابُ: الإقالة

من اشترى شيئاً ثمَّ ظهرَ له عدمُ حاجتهِ إليه. أو باعَ شيئاً ثم بدا له أنه محتاجٌ إليه. فلكلِّ منهما أن يطلبَ الإقالةَ وفسخَ العقدِ⁽⁴⁾. وقد رغِبَ الإسلامُ فيها ودعا إليها. روى أبو داود⁽⁵⁾ وابن ماجه⁽⁶⁾ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ». وهي فسخٌ لا بيعٌ. وتجاوزُ قبل قبضِ المبيعِ ولا يثبتُ فيها خيارُ المجلسِ ولا خيارُ الشرطِ ولا شفعةٌ فيها لأنها ليستَ بيعاً. وإذا انفسخَ العقدُ رجعَ كلُّ من المتعاقدين بما كانَ له فيأخذُ المشتري الثَّمَنَ ويأخذُ البائعُ العينَ المبيعةَ. وإذا تَلَفَتِ العينُ المبيعةُ أو ماتَ العاقِدُ أو زادَ الثَّمَنُ أو نُقِصَ فإنها لا تصحُّ.

30 - بابُ: السَّلْمُ

تعريفُهُ: السَّلْمُ ويسمى السِّلْفَ⁽⁷⁾ وهو بيعُ شيءٍ موصوفٍ في الذمَّةِ بثمنٍ معجلٍ. والفقهاءُ تسميهِ: بيعَ المحاوِيجِ، لأنه بيعٌ غائبٌ تدعو إليه ضرورةٌ كلِّ واحدٍ من المتبايعين فإنَّ صاحبَ

(1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2142).

(2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1516 / 13).

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3460).

(4) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2199).

(5) مأخوذ من التسليف وهو التقديم لأن الثمن هنا مقدَّم

على المبيع.

(6) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 355 / 4.

(7) كما تصح من المضارب والشريك.

رأس المال محتاج إلى أن يشتري السلعة، وصاحب السلعة محتاج إلى ثمنها قبل حصولها عنده لينفقها على نفسه وعلى زرعه حتى ينضج فهو من المصالح الحاجية.

وُسَمِيَ المشتري المُسَلَّمُ أو رَبُّ السَّلْمِ. وُسَمِيَ البَائِعُ المُسَلَّمُ إِلَيْهِ. والمَبِيعُ المُسَلَّمُ فِيهِ والثَّمَنُ رَأْسُ مَالِ السَّلْمِ.

مشروعيته: وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

1 - قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه»⁽¹⁾. ثم قرأ قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ﴾⁽²⁾.

2 - وروى البخاري⁽³⁾ ومسلم⁽⁴⁾: أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يُسَلِّفُونَ في شمار السنة والسنتين فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». وقال ابن المنذر⁽⁵⁾: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز.

مطابقتها لقواعد الشريعة: ومشروعيته السلم مطابقة لمقتضى الشريعة ومتفقة مع قواعدها وليست فيها مخالفة للقياس لأنه كما يجوز تأجل الثمن في البيع يجوز تأجيل المبيع في السلم من غير تفرقة بينهما والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِذَا تَدَايَنُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ﴾⁽⁶⁾. والدين هو المؤجل من الأموال المضمونة في الذمة، ومتى كان المبيع موصوفاً ومعلوماً ومضموناً في الذمة وكان المشتري على ثقة من توفية البائع المبيع عند حلول الأجل كان المبيع ديناً من الديون التي يجوز تأجيلها والتي تشملها الآية كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولا يدخل هذا في نهي رسول الله ﷺ أن يبيع المرء ما ليس عنده، كما جاء في قوله لحكيم بن حزام: «لا تبيع ما ليس عندك»⁽⁷⁾، فإن المقصود من هذا النهي أن يبيع المرء ما لا قدرة له على تسليمه. لأن ما لا قدرة له على تسليمه ليس عنده حقيقة فيكون بيعه غرراً ومغامرةً.

أما بيع الموصوف المضمون في الذمة مع غلبة الظن بإمكان توقيته في وقته فليس من هذا الباب في شيء⁽⁸⁾.

- (1) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 6 / 19).
 (2) سورة البقرة، الآية: 282.
 (3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 402 / 3).
 (4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2239).
 (5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1604 / 127).
 (6) المغني: 4 / 193.
 (7) سورة البقرة، الآية: 282.
 (8) يراجع في هذا إعلام الموقعين.

شروطه: للسلم شروط لا بد من أن تتوفر فيه حتى يكون صحيحاً، وهذه الشروط منها ما يكون في رأس المال. ومنها ما يكون في المسلم فيه.

شروط رأس المال: أما شروط رأس المال فهي:

1- أن يكون معلوم الجنس.

2- أن يكون معلوم القدر.

3- أن يُسلم في المجلس.

شروط المسلم فيه: ويشترط في المسلم فيه:

1- أن يكون في الذمة.

2- وأن يكون موصوفاً بما يؤدي إلى العلم بمقداره وأوصافه التي تميزه عن غيره كي ينتفي الغرر وينقطع النزاع.

3- وأن يكون الأجل معلوماً. وهل يجوز إلى الحصاد والجاذ وقدوم الحاج وإلى العطاء؟ فقال مالك: يجوز متى كانت معلومة كالشهور والسنين.

اشتراط الأجل: ذهب الجمهور إلى اعتبار الأجل في السلم، وقالوا: لا يجوز السلم حالاً. وقالت الشافعية: يجوز لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر فجوازُه حالاً أولى. وليس ذكر الأجل في الحديث لأجل الاشتراط بل معناه إن كان لأجل فليكن معلوماً.

قال الشوكاني⁽¹⁾: والحق ما ذهب إليه الشافعية من عدم اعتبار الأجل لعدم ورود دليل يدل عليه فلا يلزم التعبد بحكم بدون دليل. وأما ما يُقال: من أنه يلزم مع عدم الأجل أن يكون بيعاً للمعدوم، ولم يرخص فيه إلا في السلم ولا فارق بينه وبين البيع إلا الأجل. فيجاب عنه بأن الصيغة فارقة وذلك كافٍ.

لا يشترط في السلم فيه أن يكون عند المسلم إليه: لا يشترط في السلم أن يكون المسلم إليه مالكاً للمسلم فيه بل يُراعى وجوده عند الأجل. ومتى انقطع المبيع عند محل الأجل انفسخ العقد. ولا يضر انقطاعه قبل حُلُولِهِ.

روى البخاري⁽²⁾ عن محمد بن المجالد قال: بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بَرْدَةَ إِلَى عَبْدِ

(1) نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار: 344/5.

(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2244

و2245).

اللَّهِ بن أبي أوفى فقالوا: سَلُّهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَلِّفُونَ فِي الْحِنْطَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نَسَلِّفُ نَبِيْطَ⁽¹⁾ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ. قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسَلِّفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ نَسْأَلُهُمْ أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لَا؟.

لا يفسدُ العقدُ بالسكوتِ عن موضعِ القبضِ: لو سكتَ المتعاقدانِ عن تعيينِ موضعِ القبضِ فالسَلْمُ صحيحٌ ويتعيَّنُ الموضعُ لأنه لم يبيِّن في الحديثِ. ولو كان شرطاً لذكره الرسولُ ﷺ كما ذكرَ الكيلَ والوزنَ والأجلَ.

السلم في اللبن والرطب: قال القرطبي⁽²⁾: «وأما السلمُ في اللبنِ والرطبِ مع الشروعِ في أخذهِ فهي مسألةٌ مدنيةٌ اجتمع عليها أهلُ المدينةِ. وهي مبنيةٌ على قاعدةِ المصلحةِ لأنَّ المرءَ يحتاجُ إلى أخذِ اللبنِ والرطبِ مياومةً ويشقُّ أن يأخذَ كلَّ يومٍ ابتداءً لأنَّ النقدَ قد لا يحضرُهُ، ولأنَّ السعْرَ قد يُخْتَلَفُ عليه وصاحبُ النَّخْلِ واللَّبَنِ محتاجٌ إلى النقدِ لأنَّ الَّذِي عِنْدَهُ عَرُوضٌ لَا يُنصَرَفُ لَهُ، فَلَمَّا اشتركا في الحاجةِ رخصَ لهما في هذهِ المعاملةِ قياساً على العرايا وغيرها من أصولِ الحاجاتِ والمصالحِ» اهـ.

جوازُ أخذِ غيرِ المسلمِ فيه عوضاً عنه: ذهبَ جمهورُ الفقهاءِ إلى عدمِ جوازِ أخذِ غيرِ المسلمِ فيه عوضاً عنه مع بقاءِ عقدِ السلمِ لأنه يكونُ قد باعَ دينَ المسلمِ فيه قبلَ قبضِهِ.

وقولُ الرسولِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ»⁽³⁾، وأجازَهُ الإمامُ مالكٌ وأحمدٌ. قال ابنُ المنذرِ⁽⁴⁾: ثبتَ عن ابنِ عباسٍ أنه قال: «إِذَا أَسْلَفْتَ فِي شَيْءٍ إِلَى أَجْلِ، فَإِنْ أَخَذْتَ مَا أَسْلَفْتَ فِيهِ، وَإِلَّا فَخُذْ عَوْضاً أَنْقَصَ مِنْهُ وَلَا تَرِبْخَ مَرَّتَيْنِ». رواه شعبه وهو قولُ الصحابيِّ، وقولُ الصحابيِّ حُجَّةٌ ما لم يُخَالَف. وأما الحديثُ ففيهِ عطيةٌ بن سعدٍ وهو لا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

ورَجَّحَ هَذَا ابْنُ الْقَيْمِ⁽⁵⁾ فَقَالَ: بَعْدَ أَنْ نَاقَشَ أَدْلَةَ كُلِّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ: فَثَبَّتَ أَنَّهُ لَا نَصَّ فِي التَّحْرِيمِ وَلَا إِجْمَاعَ وَلَا قِيَاسَ وَأَنَّ النَّصَّ وَالْقِيَاسَ يَقْتَضِيَانِ الْإِبَاحَةَ.

وَالوَاجِبُ عِنْدَ التَّنَازُعِ الرُّدُّ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ ﷺ وَأَمَّا إِذَا انْفَسَخَ عَقْدُ السَّلْمِ بِإِقَالَةٍ

(4) المغني: 201/4.

(1) أهلُ الزراعةِ، وقيل: نصارى الشامِ.

(5) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: 256/9.

(2) الجامع لأحكام القرآن: 380/3.

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3468).

ونحوها، فقيل: لا يجوزُ أن يأخذَ عن دينِ السلمِ عوضاً من غيرِ جنسِهِ، وقيل: يجوزُ أخذُ العوضِ عنه وهو مذهبُ الشافعيِّ واختيارُ القاضي أبي يعلى وابن تيمية .
قال ابنُ القيم⁽¹⁾: وهو الصَّحيحُ، لأنَّ هذا عوضٌ مستقرٌّ في الدِّمَّةِ فجازتِ المعاوضةُ عليه كسائرِ الديونِ من القرضِ وغيرِهِ .

31 - باب: الرِّبَا

تعريفُهُ: الرِّبَا في اللُّغَةِ، الزيادةُ. والمقصودُ به هنا: الزيادةُ على رأسِ المالِ، قلَّتْ أو كَثُرَتْ. يقولُ اللهُ سبحانه: ﴿وَإِنْ تَبْتَدِرْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾⁽²⁾.
حُكْمُهُ: وهو مُحَرَّمٌ في جميعِ الأديانِ السماويةِ ومحظورٌ في اليهوديةِ والمسيحيةِ والإسلامِ. جاء في العهدِ القديمِ: (إذا أقرضتَ مالاَ لأحدٍ من أبناءِ شعبي، فلا تقفَ منه موقفَ الدَّائِنِ، لا تطلبُ منه ربحاً لِمالكِ). [آية 25 فصل 22 من سفرِ الخُرُوجِ]. وجاءَ فيه أيضاً: (إذا أفتقرَ أخوكَ فأخمله... لا تطلبُ منه ربحاً ولا منفعةً). [آية 35 فصل 25 من سفرِ اللاويين]. إلاَّ أنَّ اليهودَ لا يَرَوْنَ مانعاً من أخذِ الرِّبَا من غيرِ اليهوديِّ كما جاءَ في [آية 20 من الفصلِ 23 من سفرِ التثنية].

وقد ردَّ عليهمُ القرآنُ، ففي سورةِ النساءِ: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾⁽³⁾، وفي كتابِ العهدِ الجديدِ: «إذا أقرضتُم لمن تَتَنظَرُونَ مِنْهُ المُكافأةَ فأَيُّ فضلٍ يُعرفُ لكم؟ ولكن أفعَلُوا الخَيْرَاتِ وأقرضُوا غيرَ مُتَنظِرِينَ عَائِدَتِهَا. وإذا يَكُونُ ثوابُكم جزيلاً [آية 34 وآية 35 من الفصل 6 من إنجيل لوقا].

وانتفقتِ كلِّمةُ رجالِ الكنيسةِ على تحريمِ الربا تحريماً قاطعاً استناداً إلى هذه النصوصِ، قال سكوبار: (إنَّ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الرِّبَا لَيْسَ مَعْصِيَةً يُعَدُّ مُلْجِداً خَارِجاً عن الدِّينِ)، وقال الأب بوتي: (إنَّ المُرابينَ يَفْقِدُونَ شَرَفَهُمْ في الحياةِ الدُّنيا وليسُوا أهلاً للتكفينِ بَعْدَ مَوْتِهِمْ).

وفي القرآنِ الكريمِ تحدَّثَ عن الرِّبَا في عدَّةِ مواضعٍ مُرتَّبةٍ ترتيباً زمنياً، ففي العهدِ المكيِّ نزل قولُ اللهِ سبحانه: ﴿وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيوُا عِنْدَ اللهِ وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾⁽⁴⁾.

وفي العهدِ المدنيِّ نزلَ تحريمُ الربا صراحةً في قولِ اللهِ سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا

(1) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: 256/9 . (3) سورة النساء، الآية: 161 .

(2) سورة البقرة، الآية: 279 . (4) سورة الروم، الآية: 39 .

تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»⁽¹⁾، وَآخِرُ مَا حُتِمَ بِهِ التَّشْرِيعُ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفَعُوا اللَّهَ وَذَرَوْا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٧٧) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَتَكُفُّوا رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَقْلِبُوهَا وَلَا تَقْلُمُوهَا»⁽²⁾.

وفي هذه الآية ردُّ قاطعٍ على من يقول: إنَّ الربا لا يُحَرَّمُ إلا إذا كان أضغافاً مضاعفةً لأنَّ الله لم يُبيحْ إلا ردَّ رؤوسِ الأموالِ دونَ الزيادةِ عَلَيْهَا وهذا آخِرُ ما نزلَ في هذا الأمرِ. وهو من كبار الإثم.

روى البخاري⁽³⁾ ومسلم⁽⁴⁾ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أَجْتَبَيْتُمَا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ». قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَكُلُّ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

وقد لَعَنَ اللَّهُ كُلَّ مَنْ أَشْتَرَكَ فِي عَقْدِ الرِّبَا، فَلَعَنَ الدَّائِنَ الَّذِي يَأْخُذُهُ، وَالْمُسْتَدِينَ الَّذِي يُعْطِيهِ، وَالكَاتِبَ الَّذِي يَكْتُبُهُ، وَالشَّاهِدِينَ عَلَيْهِ.

روى البخاري⁽⁵⁾ ومسلم⁽⁶⁾ وأحمد⁽⁷⁾ وأبو داود⁽⁸⁾ والترمذي⁽⁹⁾ وصحَّحَهُ عن جابر بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ أَكْلَ الرِّبَا، وَمُؤْكَلَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَكَاتِبِيهِ».

وروى الدارقطني⁽¹⁰⁾ عن عبد الله بن حنظلة أن النبي ﷺ قال: «لَدِرْهُمُ رَبَا أَشَدُّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ زَنْبَةً فِي الْخَطِيئَةِ».

وقال ﷺ: «الرِّبَا تِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ بَابًا أَذْنَاهَا كَانَ يَأْتِي الرَّجُلُ بِأَمِّهِ»⁽¹¹⁾.

الحكمة في تحريم الربا: الربا محرّم في جميع الأديان السماوية، والسبب في تحريمه ما فيه من ضررٍ عظيم:

1 - أنه يسببُ العداوةَ بين الأفرادِ ويقضي على روحِ التعاونِ بينهم. والأديانُ كُلُّهَا ولا سيما الإسلامُ تدعو إلى التعاونِ والإيثارِ وتبغضُ الأثرةَ والأنانيةَ واستغلالَ جهدِ الآخرينِ.

(7) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 304/3).

(8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3333).

(9) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1206).

(10) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 16/3).

(11) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 5520).

(1) سورة آل عمران، الآية: 130.

(2) سورة البقرة، الآيات: 278 - 279.

(3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2766).

(4) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 258).

(5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2238).

(6) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1598).

2 - أنه يؤدي إلى خلق طبقة مترفة لا تعمل شيئاً. كما يؤدي إلى تضخيم الأموال في أيديها دون جهد مبذول فتكون كالنباتات الطفيلية تنمو على حساب غيرها. والإسلام يمجّد العمل ويكرّم العاملين ويجعله أفضل وسيلة من وسائل الكسب لأنه يؤدي إلى المهارة ويرفع الروح المعنوية في الفرد.

3 - هو وسيلة الاستعمار ولذلك قيل: الاستعمارُ يسيرُ وراءَ تاجرٍ أو قسيسٍ. ونحن قد عرفنا الربا وآثاره في استعمار بلادنا.

4 - الإسلام بعد هذا يدعو إلى أن يقرض الإنسان أخاه قرضاً حسناً إذا احتاج إلى المال ويشب عليه أعظم مشوبة: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُوا فِيْ أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ ذَكَوْرٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾⁽¹⁾.

أقسامه: والربا قسمان: 1 - ربا النسبة. 2 - ربا الفضل.

ربا النسبة: وriba النسبة⁽²⁾ هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل. وهذا النوع محرّم بالكتاب والسنة وإجماع الأئمة.

ربا الفضل: وriba الفضل، وهو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة. وهو محرّم بالسنة والإجماع لأنه ذريعة إلى ربا النسبة. وأطلق عليه اسم الربا تجوّزاً. كما يطلق اسم المسبب على السبب.

روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لَا تَبِيعُوا الذَّرْهَمَ بِالذَّرْهَمَيْنِ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَا»⁽³⁾ أي الربا؛ فنهى عن ربا الفضل لما يخشاه عليهم من ربا النسبة. وقد نصّ الحديث على تحريم الربا في ستة أعيان: الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح.

فعن أبي سعيد قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدَا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى. الْآخِذُ وَالْمُعْطِي سَوَاءٌ» رواه أحمد⁽⁴⁾ والبخاري⁽⁵⁾.

علة التحريم: هذه الأعيان الستة التي خصّها الحديث بالذكر تتنظّم بها الأشياء الأساسية

(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/262 و3/

10 و49 و66).

(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2175 و

2177).

(1) سورة الروم، الآية: 39.

(2) النسبة: التأجيل والتأخير، أي الربا الذي يكون بسبب التأجيل.

(3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 3/49 -

50).

التي يحتاج الناس إليها والتي لا غنى لهم عنها. فالذهب والفضة هما العنصران الأساسيان للنقود التي تنضبط بها المعاملة والمبادلة فهما معيار الأمان الذي يرجع إليه في تقويم السلع.

وأما بقية الأعيان الأربعة فهي عناصر الأغذية وأصول القوت الذي به قوام الحياة. فإذا جرى الربا في هذه الأشياء كان ضاراً بالناس ومفضياً إلى الفساد في المعاملة، فمَنع الشارع منه رحمةً بالناس ورعايةً لمصالحهم.

ويظهر من هذا أن علة التَّحريم بالنسبة للذهب والفضة كونهما ثمناً. وأن علة التَّحريم بالنسبة لبقية الأجناس كونها طعاماً. فإذا وُجِدَت هذه العلة في نقدٍ آخر غير الذهب والفضة أخذ حُكْمه فلا يُباع إلا مثلاً بمثل يداً بيدي. وكذلك إذا وُجِدَت هذه العلة في طعامٍ آخر غير القمح والشعير والتمر والملح فإنه لا يُباع إلا مثلاً بمثل يداً بيدي.

روى مسلم⁽¹⁾ عن معمر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل. فكل ما يقوم مقام هذه الأجناس الستة يقاس عليها ويأخذ حكمها، فإذا اتفق البدلان في الجنس والعلة حرم التفاضل وحرم النساء أي التأجيل، فإذا بيع ذهب بذهب أو قمح بقمح فإنه يُشترط لصحة هذا التبادل شرطان:

1 - التساوي في الكمية بقطع النظر عن الجودة والرداءة للحديث المذكور ولما رواه مسلم⁽²⁾ أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بشيء من التمر، فقال له النبي ﷺ: «ما هذا من تمرنا؟» فقال الرجل: يا رسول الله يغنا تمرنا صاعين بصاع. فقال ﷺ: «ذلك الربا ردوه ثم بيعوا تمرنا ثم اشتروا لنا من هذا».

وروى أبو داود⁽³⁾ عن فضالة قال: أتى النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز اشتراها رجل بتسعة دنانير أو سبعة، فقال النبي ﷺ: «لا، حتى تميز بينهما». قال: فردّه حتى ميز بينهما.

ولمسلم⁽⁴⁾: أمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال: «الذهب بالذهب ووزناً بوزن»⁽⁵⁾.

(84/1588).

(1) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 3827).

(2) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 97/1594).

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3351 و3352).

(4) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث:

(5) أفاد ابن القيم بحل بيع المصوغات المباحة بأكثر من وزنها ذهباً، والمصوغات الفضية المباحة بأكثر من وزنها فضة.

2 - عدم تأجيل أحد البدلين، بل لا بد من التبادل الفوري لقوله ﷺ: «إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»⁽¹⁾.

وفي هذا يقول الرسول ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا⁽²⁾ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا غَائِبًا مِنْهَا بِنَاجِزٍ» رواه البخاري⁽³⁾ ومسلم⁽⁴⁾ عن أبي سعيد.

وإذا اختلف البدلان في الجنس واتحدا في العلة حلّ التفاضل وحرمّ النساء. فإذا بيع ذهب بفضة أو قمح بشعير فهنا يشترط شرط واحد وهو الفورية. ولا يشترط التساوي في الكم بل يجوز التفاضل.

روى أبو داود⁽⁵⁾ أن النبي ﷺ قال: «لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرِ أَكْثَرُهُمَا، يَدًا بِيَدٍ».

وفي حديث عبادة عند أحمد⁽⁶⁾ ومسلم⁽⁷⁾: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». وإذا اختلف البدلان في الجنس والعلة فإنه لا يشترط شيء فيحلّ التفاضل والنساء. فإذا بيع الطعام بالفضة حلّ التفاضل والتأجيل. وكذا إذا بيع ثوب بثوبين أو إناء بإناءين.

والخلاصة: أن كل ما سوى الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يحرمّ فيه الربا، فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً ونسيئة ويجوز فيه التفرق قبل التقاض. فيجوز بيع شاة بشاتين نسيئة ونقداً، وكذلك شاة بشاة؛ لحديث عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ أمره أن يأخذ في قلائص الصدقة البعير بالبعيرين إلى الصدقة. أخرجه أحمد⁽⁸⁾ وأبو داود⁽⁹⁾ والحاكم⁽¹⁰⁾ وقال: صحيح على شرط مسلم، ورواه البيهقي⁽¹¹⁾ وقوى الحافظ ابن حجر⁽¹²⁾ إسناده.

- (1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2060، (7) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1587/2061).
- (2) تشفوا: تفضلوا.
- (3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2175/2177).
- (4) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1584/75 و76).
- (5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3349).
- (6) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 320/5).
- (7) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 81).
- (8) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 171/2).
- (9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3357).
- (10) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 56/2).
- (11) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 5/288).
- (12) الدراية في تخريج أحاديث الهداية: 159/2.

وقال ابن المنذر⁽¹⁾: ثبت أن رسول الله ﷺ اشترى عبداً عبديين أسودين واشترى جارية سبعة أرؤس. وإلى هذا ذهب الشافعي.

بيع الحيوان بلحم: قال جمهور الأئمة: لا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه⁽²⁾، فلا يجوز بيع بقرة مذبوحة ببقرة حيّة، يقصد منها الأكل؛ لما رواه سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم. رواه مالك في الموطأ⁽³⁾ عن سعيد مرسلاً وله شواهد.

قال الشوكاني⁽⁴⁾: ولا يخفى أن الحديث يتهض لاحتجاج بمجموع طرقه.

وروى البيهقي⁽⁵⁾ عن رجل من أهل المدينة: أن النبي ﷺ نهى أن يباع حي بميت. ثم قال البيهقي: وهذا مرسلاً يؤكد مرسلاً ابن المسيب⁽⁶⁾.

بيع الرطب باليابس: ولا يجوز بيع الرطب بما كان يابساً إلا لأهل العرايا، وهم الفقراء الذين لا نخل لهم، فلهم أن يشتروه من أهل النخل رطباً يأكلونه في شجره بخرصه ثمراً.

روى مالك⁽⁷⁾ وأبو داود⁽⁸⁾ عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ سُئِلَ عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم. فنهى عن ذلك.

وروى البخاري⁽⁹⁾ ومسلم⁽¹⁰⁾ عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أي أن يبيع الرجل ثمر حائطه (بستانه) إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً. وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله.

وروى البخاري⁽¹¹⁾ عن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً.

بيع العينة: بيع العينة نهى عنه الرسول ﷺ لأنه ربا، وإن كان في صورة بيع وشراء، ذلك

(1) ذكره ابن رشد في بداية المجتهد وعزاه إلى ابن

المنذر: 101/2.

(2) عند الحنابلة يصح بيع اللحم بحيوان من غير جنسه كقطعة من لحم الإبل بشاة لأنه ليس أصله ولا جنسه.

(3) أخرجه مالك في كتاب:، باب: (الحديث: 2/655).

(4) نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار: 314/5.

(5) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 5/

(296).

(6) السنن الكبرى: 296/5.

(7) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 1352).

(8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3359).

(9) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2185).

(10) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1542/76).

(11) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2192).

أن الإنسان المحتاج إلى النقود يشتري سلعة بثمانٍ معينٍ إلى أجلٍ ثم يبيعها ممن اشتراها منه بثمانٍ حالٍ أقل، فيكون الفرقُ هو فائدة المبلغ الذي أخذه عاجلاً، وهذا البيعُ حرامٌ ويقع باطلاً⁽¹⁾.

1 - روى ابنُ عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالْذِّينَارِ وَالذُّهْمِ وَتَبَايَعُوا بِالْعَيْنَةِ وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً فَلَا يَرْتَفِعُهُ حَتَّى يَرَا جِعُوا وَيُنْتَهُمُ». أخرجه أحمد⁽²⁾ وأبو داود⁽³⁾ والطبراني⁽⁴⁾ وابنُ القطان⁽⁵⁾ وصحَّحه، وقال الحافظُ ابنُ حجر⁽⁶⁾: رجاله ثقاتٌ.

2 - وقالتِ العالِيَةُ⁽⁷⁾ بنتُ أَيْفَعِ بْنِ شَرْحَبِيلَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَأُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَامْرَأَتُهُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: إِنِّي بَعْتُ غُلَامًا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِمِائَةِ دَرَاهِمٍ نَسِيئَةً ثُمَّ اشْتَرَيْتُهُ بِثَمَانِمِائَةِ دَرَاهِمٍ نَقْدًا، فَقَالَتْ: بِشَسَ مَا شَرَيْتِ وَبِشَسَ مَا اشْتَرَيْتِ، أُبْلِغِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ». أخرجه مالك⁽⁸⁾ والدارقطني⁽⁹⁾.



وذكر ابن حجر تصحيح ابن القطان له: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الراعي الكبير: 19/3.

(6) بلوغ المرام: (الحديث: 861).

(7) هي زوجُ أبي إسحاقَ الهمداني الكوفي السبيعي.

(8) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث: 8/185).

(9) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 52/3).

(1) وهذا مذهبُ أبي حنيفةَ ومالكٍ وأحمد، ويرى غيرهم جوازَه ومنهم الشافعي لتحقُّقِ ركبته، ولا عبرةً بالنية التي لا يمكنُ تحققها يقيناً.

(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 28/2).

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3462).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 23585).

(5) أخرجه أبو يعلى في «المسند»: (الحديث: 5659)،